

الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية ودوره في نجاح الفحص بالعينة

نصت المادة رقم 94 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 علي قيام مصلحة الضرائب بفحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية وقد صدر قرار وزير المالية رقم 272 لسنة 2007 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن سنة 2005 ونشر بالوقائع المصرية العدد 103 (تابع) بتاريخ 2007/5/9 ويعمل به إعتباراً من 2007/5/10 .

وقد واكب ذلك صدور الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية عن سنة 2007 والذي يتبين من مراجعته زيادة عدد صفحاته من 42 صفحة إلي 48 صفحة وجاءت هذه الزيادة نتيجة لإضافة المزيد من الإرشادات والشرح لبعض المعالجات الضريبية التي تضمنتها الإقرارات الضريبية السابقة أو المعالجات الضريبية الجديدة التي رؤي إضافتها بالإقرار الجديد بما يضمن التطبيق الصحيح للقانون .

ونري أن هذا الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية بما تضمنه من جداول يوضح بها كافة البيانات عن الممولين ومختلف تعاملاتهم والتزاماتهم الضريبية سيساعد علي :

أولاً : سهولة إختيار العينة التي سيتم فحصها خلال كل فترة ضريبية .
ثانياً : دقة وجودة الفحص الضريبي لتوافر كافة البيانات اللازمة للفحص الضريبي الجيد أمام المأمور الفاحص .

ونري إستكمالاً لنجاح منظومة الفحص بالعينة سرعة إصدار القرارات الوزارية التي تحدد :

أولاً : ما يلتزم الممولون بإمساكه من الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم .

ثانياً : ما يلتزم الممولون بإرفاقه من المستندات مع إقراراتهم الضريبية .

رئيس التحرير
أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية الضرائب المصرية
زميل جمعية الضرائب العربية
مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

خواطر ضريبية

• تنص المادة 82 فقرة (1) من القانون 91 لسنة 2005 علي ما يلي :
"يلتزم كل ممول بأن يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة إقراراً
ضريبياً علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون مصحوباً
بالمستندات التي تحددها اللائحة".

كما تنص المادة 90 فقرة (2) علي ما يلي :
" كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات
متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه
للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار " .

وبالرجوع إلي المواد المتعلقة بالإقرارات الضريبية باللائحة التنفيذية
للقانون وهي المواد 102 إلي 112 يتبين أنها لم تتعرض إلي المستندات
التي يجب أن تكون مصحوبة بالإقرار السنوي الذي يقدمه الممول .
وكذلك بالرجوع إلي الإقرارات الضريبية لا يوجد ضمن الإقرارات ما
يذكر الممول بأن يرفق المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالإقرار.
وهنا يتبادل إلي الذهن هذا الخاطر هل لو قدم الممول الإقرار الضريبي
السنوي المستند إلي دفاتر محاسبية دون أن يرفق به المستندات المؤيدة
للبيانات الواردة بهذا الإقرار تقوم المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة
طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون ؟

في اعتقادنا أنه لا يجوز إجراء هذا التقدير حيث لم تبين اللائحة ما هي
المستندات التي يجب علي الممول إرفاقها بالإقرار وذلك حتي صدور
قرار من السيد وزير المالية بإضافة مادة لللائحة التنفيذية تبين ماهية هذه
المستندات .

• تنص الفقرة الأولى من المادة (56) من القانون 91 لسنة 2005 علي
ما يلي :

" تخضع للضريبة بسعر 20% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت
الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة
التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون
خصم أي تكاليف منها " .

وقد حددت المادة ثلاث جهات تلتزم بخصم الضريبة المستقطعة بواقع
20% التي تدفعها لغير المقيمين وفصلت بين كل جهة وأخرى بحرف
"و" وهي تفيد التعداد .

وبمقارنة هذه المادة بالمادة (77) فقرة أولى من اللائحة التنفيذية نجد أنها تنص علي ما يلي :

" علي غير المقيمين الخاضعين للضريبة طبقاً لحكم المادة (56) من القانون والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة علي النموذج رقم (12 مستقطعة) . وبالنظر إلي نص هذه المادة لأول وهلة نجد أنها حددت جهتين هم غير المقيمين والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر حيث فصلت بينهما بحرف "و" وهي تفيد التعداد كما ذكرنا في حين أن المادة لا تقصد ذلك حيث أنها تتحدث فقط عن غير المقيمين .

لذلك كان يجب أن تستبدل كلمة (المتعاملين) بدلاً من كلمة

(والمعاملين) وقد يقول قائل أن المادة (59) من القانون نصت في البند (1) علي الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وهذا مردود عليه أن المادة (77) من اللائحة خاصة بالمادة (56) من القانون وألزمت غي المقيمين بتوريد الضريبة علي نموذج (12 مستقطعة) في حين المادة (82) من اللائحة وهي الخاصة بالمادة (59) من القانون ألزمت الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة نفسها بتوريد المبالغ المخصوصة من المتعاملين معها علي النموذج رقم (41 خصم وتحصيل) .

هذه مجرد خواطر

الأبحاث

حول المعاملة الضريبية للمعاهد التعليمية

- تنص المادة (71) بند (3) من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته علي ما يلي :
- "يعفي من الضريبة"
- 3 - المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام" .
- وتنص المادة (36) بند (1) من القانون 91 لسنة 2005 علي ما يلي :
- " تعفي من الضريبة"
- 1 - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام " .
- وتنص المادة (50) بند (2) من القانون 91 لسنة 2005 علي ما يلي :
- 2 - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول علي الربح " .
- أصدرت مصلحة الضرائب التعليمات التفسيرية رقم (1) للمادة (71) بند (3) من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته بشأن إعفاء المدارس الخاصة وجاء في هذه التعليمات أن المدارس الخاصة أو المعاهد التعليمية التي تخضع لأحكام قانون التعليم رقم 39 لسنة 1981 وتعديلاته والقرار الوزاري رقم 306 لسنة 1993 بشأن التعليم الخاص والتي تقوم علي المعاونة في مجال مراحل التعليم الأساسي أو الثانوي والعام والفني، هي دون غيرها المخاطبة بالإعفاء من الضريبة طبقاً للحكم الوارد من المادة (71) بند (3) وذلك في حالة توافر الشروط الآتية مجتمعة :
- 1 - أن تكون المدرسة أو المعهد التعليمي خاضعاً لإشراف وزارة التربية والتعليم أو إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .
- 2 - أن تكون منشأة وفقاً للقرار الوزاري رقم 306 لسنة 1993 وتعديلاته بشأن التعليم الخاص وحاصلة علي ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التربية والتعليم .
- 3 - أن تقوم علي المعاونة في مجال التعليم الأساسي أو الثانوي (العام والفني) أي تقوم علي التدريس في مراحل التعليم الأساسي أو الثانوي (العام أو الفني) قبل مرحلة التعليم الجامعي .

4 - أن تكون المناهج الدراسية وفق مناهج وزارة التربية والتعليم المقررة في المدارس الرسمية المناظرة إلي جانب التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج المقررة أو دراسة مناهج خاصة وفق ما يقررة وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم وتحت إشراف الوزارة.

5 - أن تتخذ المدرسة شكلاً من أشكال شركات الأشخاص أو تكون منشأة فردية وألا يكون الغرض الأساسي منها هو تحقيق الكسب المادي .

كما جاء بهذه التعليمات عدم سريان الإعفاء المتقدم علي دور الحضانة باعتبار أن هذه الدور لا تعد معهد تعليمي بالمفهوم الوارد بنص البند (3) من المادة (71) حيث أنها لا تخرج عن كونها إسكان مؤقت للأطفال ، إلا إذا كانت تمتلك هذه الدور إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً للقانون 84 لسنة 2002 وتدخل ضمن غرض الجمعية المحددة بنظامها الأساسي .

ثم أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية العامة رقم (3) لسنة 2004 بشأن خضوع إيرادات نشاط دور الحضانة والمعاهد التعليمية الأخرى غير المعفاة للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري .

- 1 - وجاء في هذه التعليمات بالنسبة لدور الحضانة ما يلي :
- أن نشاط دور الحضانة الخاضعة لأحكام القانون رقم 50 لسنة 1977 لا يسري بشأنه الإعفاء الضريبي بأي من البندين (2) أو (3) من المادة (71) من القانون 157 لسنة 1981 المعدل .
- يقتصر إعفاء دور الحضانة علي تلك الدور التي تمتلكها وتزاول النشاط فيها إحدى الجمعيات وما في حكمها التي لا ترمي إلي الكسب والتي تخاطب بأحكام نص البند (2) من المادة المذكورة وذلك في حالة توافر الشروط والضوابط المقررة للإعفاء طبقاً للنص المذكور .
- يكون تحديد نوع الضريبة التي تخضع لها إيرادات ذلك النشاط وفق خصائص الإيرادات المحققة عنه وبهذا المعني جاء حكم محكمة النقض رقم 113 لسنة 26 ق في 1961/4/12 والذي إنتهي إلي أن الضابط المميز للمهن الحرة أو غير التجارية عن المهن التجارية هو أن يكون إيرادها ناتجاً عن العمل بصفة أساسية ولا يدخل فيها رأس المال إلا بصفة ثانوية علي خلاف المهن التجارية والصناعية .
- أن دور الحضانة يتطلب لقيامها إستثمارات مالية كبيرة وإستخدام عمالة عادية وأخرى متخصصة مما يميزها بعنصر المضاربة وهو العنصر الأساسي لتمييز إيرادات النشاط التجاري ومن ثم يكون نطاق خضوع إيرادات نشاط دور الحضانة هو الضريبة الموحدة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي .

2 - وإنتهت التعليمات إلي أنه يسري هذا الحكم أيضاً (ما سبق ذكره) علي إيرادات المعاهد التعليمية الأخرى التي لا تتوافر لها ضوابط وشروط الإعفاء وذلك لذات الأسباب السابق بيانها عن دور الحضانة حيث أن تلك المعاهد ومنها " التدريب وتعليم الكمبيوتر واللغات والترجمة تتطلب إستثمارات مالية كبيرة و عمالة عادية ومتخصصة بمعنى توافر عنصر المضاربة لهذا النشاط .

- وإستناداً لما سبق أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (21) لسنة 2005 بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط مراكز الدروس الخصوصية وكذلك التعليمات رقم (22) لسنة 2005 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المراكز الخاصة بالتدريب وتعليم الكمبيوتر باعتبارها أنشطة تجارية.

هذا وسوف يتم تناول ما سبق بالرأي والتحليل كما يلي :

أولاً : من المعروف أن المنشأة التعليمية هي منشأة يتم فيها تدريس بعض المناهج أو تعليم بعض المهن هذا بشكل عام سواء كانت هذه المنشآت تقوم بتدريس مناهج دراسية وفق مناهج وزارة التربية والتعليم أو تقوم بتعليم بعض المهن الأخرى مثل تعليم الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر أو اللغات أو التفصيل أو الرقص إلخ وكذلك مراكز التدريب .

ثانياً : لا بد من التنويه بأن النصوص القانونية الخاصة بإعفاء المنشآت التعليمية الواردة بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته هي نفسها تقريباً المنصوص عليها في القانون 91 لسنة 2005 إلا أن الأخير زاد عدد الجهات التي تخضع لإشرافها المعاهد التعليمية فأصبحت الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

ثالثاً : تطرقت التعليمات التفسيرية رقم (1) للمادة (71) بند (3) إلي إعفاء المعاهد التعليمية الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو إيدي وحدات الجهاز الإداري للدولة ولم تتطرق إلي المعاهد الخاضعة لإشراف القطاع العام حسبما جاء بنص البند (3) من المادة (71) من القانون 157 لسنة 1981 ، مع ملاحظة أن القانون 91 لسنة 2005 أضاف جهات أخرى تخضع لإشرافها المنشآت التعليمية هي الأشخاص الاعتبارية العامة وقطاع الأعمال العام .

رابعاً : أن مناط الإعفاء من الضريبة للمعاهد التعليمية في القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته هو تبعية أو خضوع المعهد التعليمي لإشراف الجهات المذكورة في القانون وهي إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام ، بينما أن مناط الإعفاء من الضريبة في القانون 91 لسنة 2005 هو الخضوع للإشراف من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة 36 ، 50 من القانون وأن النصوص القانونية جاءت عامة ومعلقة لم تحدد شروطاً للإعفاء اللهم إذا كان المعهد التعليمي تابع أو خاضع للإشراف ولم تحيل المواد إلى اللائحة أو إلي صدور قرار من وزير المالية لتحديد شروط الإعفاء .

ويلاحظ أن القانون حدد التبعية أو الخضوع للإشراف كمناط للإعفاء ومن المؤكد أن هناك فرق بينهما يؤيد ذلك كلمة "أو" التي تفصل بينهما والمشرع منزه أن يأتي بكلمتان مترادفتان لشيء واحد فقد تكون هناك منشآت تعليمية غير تابعة لأي جهة من الجهات التي نص عليها القانون ولكنها خاضعة لإشراف أي منها فتلك تكون معفاة وقد تكون المنشأة التعليمية غير تابعة أو خاضعة لإشراف أي من هذه الجهات وبالتالي تخضع للضريبة .

خامساً : بالنسبة لدور الحضانة :

نحن مع إنتهت إليه التعليمات التفسيرية السابق ذكرها من عدم سريان الإعفاء الوارد بالمادة (71 بند 3) من القانون 157 لسنة 1981 والمادة (36 بند 1) من القانون 91 لسنة 2005 علي دور الحضانة بإعتبار أن هذه الدور لا تعد معهد تعليمي حيث أنها لا تخرج عن كونها إسكان مؤقتة للأطفال بل أن كثيراً منها يقدم وجبة غذائية للأطفال وبالتالي تخضع هذه الدور للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري .

أما إذا كانت هذه الدور تمتلكها إحدى الجمعيات التي لا ترمي إلي الكسب أو المؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً للقانون 84 لسنة 2002 وتدخل ضمن غرض الجمعية أو المؤسسة الأهلية فأنها تكون معفاة طبقاً للبند (2) من المادة (71) من القانون 157 لسنة 1981 أو البند (3) من المادة (50) من القانون 91 لسنة 2005 .

سادساً: بالنسبة للمعاهد التعليمية غير المعفاة :

ومن أمثلة هذه المعاهد مراكز الدروس الخصوصية وتعليم الآلة الكاتبة والكمبيوتر واللغات والترجمة ألخ ومراكز التدريب ، وقد أخضعت المصلحة هذه المعاهد للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري طبقاً للتعليمات التفسيرية والتنفيذية المشار إليها سابقاً فيما عدا نشاط تعليم الآلة الكاتبة والنسخ علي الآلة الكاتبة فأعتبرتهما نشاطاً مهنيّاً وغير تجاري .

وسوف يتم مناقشة وجهة النظر هذه كما يلي :

1 - إستندت المصلحة في إخضاع المعاهد التعليمية غير المعفاة للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري إلي حكم محكمة النقض في الطعن رقم 113 لسنة 26 ق جلسة 1961/4/12 وهذا الحكم ينص علي ما يلي :
" المهن غير التجارية بحسب المتعارف عليه في فقه القانون وحكم المادة (72) من القانون رقم 14 لسنة 1939 هي المهن التي يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل ويقوم علي الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ولا يمنع من إعتبارها كذلك أن يكون الربح فيها مختلطاً نتيجة إستثمار رأس المال والعمل متي كان العمل هو مصدره الأول والغالب" .

وهذا الحكم لا ينكر وجود رأس المال مع العمل ولكن دوره ثانوياً وللتدليل علي ذلك نضرب مثال بطبيب الأشعة وهو بلا شك نشاط مهني فهو يستخدم في عيادته أجهزة أشعة غالية الثمن وهو رأس المال وإذا أعطيت صورة الأشعة لأي شخص آخر غير طبيب الأشعة فلن يستطيع معرفة ما فيها وكتابة تقرير عنها ولكن طبيب الأشعة هو الذي يعرف ما فيها ويكتب تقريره عنها وإعطائه لعميله (المريض) والحصول علي الأتعاب فالذي حقق الإيراد هنا هو العمل وليس رأس المال والأخير هو عامل مساعد فقط وذلك رغم كبر قيمته .
وبالتالي فإن إستناد المصلحة إلي هذا الحكم في إعتبار هذه المعاهد نشاطاً تجارياً إستناداً خانه التوفيق .

2 - إستندت المصلحة في إعتبار المعاهد التعليمية التي لا تتوافر له شروط الإعفاء من الضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية أنها نشاط تجاري وتخضع للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري وذلك لأنها تتطلب إستثمارات مالية كبيرة و عمالة عادية ومتخصصة بمعنى توافر عنصر المضاربة لهذا النشاط فمردود عليه بسؤال هل المعاهد التعليمية التي تتوافر لها شروط الإعفاء طبقاً لأحكام إيرادات المهن غير التجارية لا تستخدم إستثمارات مالية كبيرة و عمالة عادية ومتخصصة ؟
بالطبع تستخدمها فالمدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم تستلزم إستثمارات ضخمة وليست كبيرة مثل المباني والتجهيزات ، كما أنها تستخدم عمالة عادية (فراشين وخلافة) و عمالة متخصصة (مدرسين وموجهين ومشرفين وموظفين إداريين وحسابات وخلافة) ومثلها مكاتب المحاسبة والهندسة الكبرى .

فالمصلحة إستندت إلي قاعدة غريبة وهي إذا توافرت شروط الإعفاء من الضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية للمعهد التعليمي فإنه يعفي طبقاً لهذه الأحكام وإذا لم تتوافر شروط الإعفاء يخضع للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري .

وهي قاعدة غير منطقية فالنشاط واحد والإعفاء جاء لهذا النشاط ضمن الأحكام القانونية لإيرادات المهن غير التجارية فالمنطق يقول إذا لم تتوافر شروط الإعفاء في هذا المعهد فإنه يخضع لأحكام نفس الإيرادات وليس لأحكام أية إيرادات أخرى .

3 - أن مراكز الدروس الخصوصية هي نشاط تعليمي تدرس فيه جميع المناهج التعليمية تقريباً التي تدرس في المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم مثل اللغة العربية والإنجليزية وغيرها من اللغات الأخرى والرياضة والفيزياء والكيمياء والأحياء والفلسفة والمنطق والتاريخ وخلافه إلا أن هذه المراكز لا تتوافر لها شروط الإعفاء وبالتالي فالمنطق يقول أنها تخضع للضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية . والغريب أن المصلحة في تعليماتها التنفيذية للفحص رقم (84) لسنة 1997 إعتبرت نشاط تعليم الآلة الكاتبة وهو نشاط تعليمي مهنياً خاضع للضريبة باعتبار أنه نشاط غير تجاري فكيف يكون نشاط تعليم الآلة الكاتبة نشاطاً مهنياً ونشاط مركز الدروس الخصوصية وهو مركز تعليمي نشاطاً تجارياً والنشاط واحد في الأثنين وهو التعليم وكذلك الحال بالنسبة لمراكز تعليم الترجمة والكمبيوتر .

ومما يؤيد أن نشاط التعليم هو نشاط مهني غير تجاري أن محكمة النقض قضت في الطعن رقم 57 لسنة 39 ق جلسة 12/3/1975 بأن الممارسة الشخصية لتعليم الرقص مهن غير تجارية فكيف يكون تعليم الرقص نشاطاً مهنياً غير تجاري ونشاط تعليم المناهج العلمية نشاط تجاري ؟

4 - إعتبرت المصلحة أن نشاط مراكز التدريب نشاطاً تجارياً طالما لا تتوافر لها شروط الإعفاء طبقاً للأحكام القانونية لإيرادات المهن غير التجارية في القانونين القديم والجديد في حين أنها نشاط تعليمي أيضاً ومما يؤيد ذلك أن قانون الضرائب الجديد رقم 91 لسنة 2005 نص في المادة (3) منه علي أن الإيراد من المهن غير التجارية يشمل عائدات نقل الخبرات وأوضحت المادة (43) من اللائحة التنفيذية للقانون أن المقصود بعائدات نقل الخبرات هو الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الإستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى وهو دليل مستمد من القانون واللائحة التنفيذية ولا يحتاج إلي تعليق .

5 - قد يقول قائل أن قرار وزير المالية رقم (531) لسنة 2005 بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (70) من قانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 وكذلك القرارات السابقة في ظل القوانين السابقة لا تتضمن نشاط التعليم وهذا مردود عليه بأن هذا القرار وكذلك القرار رقم 169 لسنة 1982 المقصود به هو تحديد المهن غير التجارية الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وليس تحديد المهن غير التجارية علي سبيل الحصر والتي تخضع لأحكام إيرادات المهن غير التجارية حسبما جاء في المواد (89) من القانون 157 لسنة 1981 ، (74) من القانون 187 لسنة 1993 و (70) من القانون 91 لسنة 2005. ويؤيد ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1201 لسنة 61 ق جلسة 1998/12/15 حيث نص علي ما يلي :

" وقد أضحت الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية في ظل القانون الجديد (يقصد القانون 157 لسنة 1981) هي ضريبة القانون العام ومن ثم فهي تسري علي كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة من الضرائب النوعية مادام لم يعف بنص القانون وغير ذي أثر لعدم ورود تلك المهن ضمن المهن غير التجارية الصادر بتحديدها قرار وزير المالية رقم 169 لسنة 1982 إذ أن هذا التحديد مقصود به ما يخضع منها لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة عملاً بالمادة (89) من قانون الضرائب علي الدخل دون أن ينال من طبيعته ما لم يشمل القرار من مهن ووصفها وفقاً لعناصرها ومقوماتها الذاتية لما كان ذلك وكانت مهنة السباك متي باشرها الممول بصفة مستقلة وعلي نحو يكون العنصر الأساسي فيها العمل وتقوم علي الممارسة الشخصية خاصة بعد أن أضحت الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية في ظل القانون الجديد هي ضريبة القانون العام فإن الأرباح التي يحققها الممول من هذه المهن علي ذلك النحو إنما تخضع للضريبة علي أرباح المهن غير التجارية دون غيرها من الضرائب النوعية الأخرى" .

هذا مع ملاحظة أن إيرادات المهن غير التجارية أصبحت هي إيرادات القانون العام بدءاً من القانون رقم 187 لسنة 1993 .
وإستناداً إلي هذا الحكم كان من الأوفق أن ينص في أول مادة من المواد الخاصة بإيرادات المهن غير التجارية بصدور قرار من وزير المالية بتحديد المهن غير التجارية المخاطبة بهذه الأحكام .

الخلاصة

إستناداً لما سبق فإننا نري أن المعاهد التعليمية التي تتوافر لها شروط منح الإعفاء من الضريبة وتلك المعاهد الأخرى التي لا تتوافر لها شروط الإعفاء الضريبي ومن أمثلتها مراكز الدروس الخصوصية ومراكز تعليم الألة الكاتبة والكمبيوتر واللغات والترجمة إلخ ومراكز التدريب فإنها جميعاً تخضع لأحكام إيرادات المهن غير التجارية فإذا توافرت لها شروط الإعفاء تعفي من الضريبة وإذا لم تتوافر لها شروط الإعفاء تخضع للضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية وليس للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري .

الإلتزام بأحكام النقص الضريبي هو الركيزة الأساسية لجودة الفحص الضريبي

صدر قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 بفلسفة جديدة أساسها دعم الثقة بين الممولين ومصصلحة الضرائب بهدف زيادة الإلتزام الطوعي لدي الممولين بتقديم إقرارات ضريبية صحيحة وسداد الضرائب علي أرباحهم الحقيقية وقد تضمنت مواد هذا القانون عدة أحكام تؤكد ذلك أهمها :

- 1 - ما نصت عليه المادة رقم 84 من إلتزام مصصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبي علي مسئولية الممول ، وما نصت عليه المادة رقم 89 من أنه تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة وإلتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتتسدد الضريبة من واقع الإقرار .
 - 2 - ما نصت عليه المادة رقم 90 من أن مصصلحة الضرائب لا تعدل في إقرار الممول إلا إذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة وعليها في هذه الحالة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .
 - 3 - ما نصت عليه المادة رقم 88 من أنه لا يجوز عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .
- أيضاً إستهدفت الدولة من إصدار قانون الضرائب الجديد سالف الذكر تشجيع الإستثمار وإستقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية إضافة إلي رأس المال الوطني للإستثمار في مشروعات إنتاجية وخدمية بجمهورية مصر العربية وبناء عليه تم تخفيض أسعار الضرائب بحيث بلغ أعلى سعر للضريبة 20% ، أيضاً في سبيل إستقطاب الشركات الدولية الكبرى للإستثمار في مصر ساير قانون الضرائب التطور في الفكر المحاسبي العالمي من خلال النص صراحة بالمادة 17 من القانون علي أنه يتحدد صافي الربح علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (التي هي في الأصل ترجمة لمعايير المحاسبة العالمية) ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون علي صافي الربح المشار إليه .

كما إستهدفت الدولة تشجيع المشروعات الصغيرة لما لها من دور كبير في زيادة الناتج القومي وإيجاد فرص عمل للشباب والخريجين ، لذلك نصت المادة رقم 18 من قانون الضرائب علي أنه يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة علي أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004 وذلك بما يتفق مع طبيعتها وببسر أسلوب معاملتها الضريبية . ونري أن من أهم الركائز التي يمكن الإرتكاز إليها لتحقيق الأهداف المرجوة من إصدار قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 هو إلتزام مأموري الفحص الضريبي بالمباديء التي أرسنها أحكام محكمة النقض بشأن الضرائب .

وسوف نعرض فيما يلي لأهم هذه المباديء المتعلقة بالمحاسبة الضريبية:
أولاً : مبدأ إستقلال السنوات الضريبية :
أقرت محكمة النقض مبدأ ضريبياً هاماً في الطعن رقم 42/332 ق في 1976/6/3 والطعن رقم 60/3045 ق في 1997/12/8 ، وهو مبدأ إستقلال السنوات الضريبية .
ويقتضي إستقلال السنوات الضريبية أن الأرباح والتكاليف التي تتحقق علي مدار السنة لا تمتد إلي غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها .

ثانياً : يقع عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين على عاتق مصلحة الضرائب :

سنعرض فيما يلي لعدد من أحكام محكمة النقض في عدد من الطعون التي عرضت عليها في هذا الموضوع :

- سبق محاسبة مصلحة الضرائب للممول عن نشاط معين في سنوات سابقة – مع عدم إخطاره المأمورية بالتوقف عن مزاولته لهذا النشاط – لا ينهض بذاته دليلاً علي أنه ما زال يزاول هذا النشاط في سنوات النزاع ولا يعفي بالتالي المصلحة من عبء إثبات مزاولته لهذا النشاط في هذه السنوات .

مخالفة الحكم ذلك ، فساد في الإستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 558 لسنة 58 ق جلسة 1996/1/1)
(الطعن رقم 581 لسنة 56 ق جلسة 1994/3/7)
(الطعن رقم 474 لسنة 55 ق جلسة 1992/1/13)

الأسباب :

(عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع علي عاتق مصلحة الضرائب ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الإستدلال إذا أنطوت علي عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي تثبت لديها – لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ساير الحكم الابتدائي في إعتداد تقرير الخبير المندوب في الدعوي المنضمة رقم 323 لسنة 1982 المنصوره الإبتدائية فيما إنتهي إليه من عدم إستبعاد نشاط الطاعن في تجارة القطن والأسمدة الكيماوية عن السنوات 1978/74 لسبق محاسبة الطاعن عنها في السنوات السابقة وعدم إخطاره المأمورة بالتوقف عن هذا النشاط في حين أن الثابت بتقرير الخبير المندوب في الدعوي الأصلية رقم 578 لسنة 1976 المنصورة الإبتدائية لبحث السنوات الضريبية السابقة والمودع في 1986/1/18 أنه قد إنتهي إلي إستبعاد النشاط المذكور لعدم مزاوله الطاعن له عن سنتي 1973/72 فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق معيباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه) .

- يقع عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين علي عاتق مصلحة الضرائب وعلي ذلك فإن إعتداد محكمة الموضوع في إثباتها للنشاط علي ما سطره الخبير بتقريره من أن المنشأه لديها من الأماكن ما يتيح لها ممارسة هذا النشاط رغم تمسك الطاعنين بعدم ممارستهم لهذا النشاط فإن ذلك يعيب الحكم بالفساد في الإستدلال ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 1933 لسنة 60 ق جلسة 1997/6/26)

(الطعن رقم 1955 لسنة 60 ق جلس 1997/6/26)

الأسباب :

(لما كان عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع علي عاتق مصلحة الضرائب وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا إنطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي تثبت لديها – وإذا كان الثابت في الدعوي أن الطاعنين تمسكوا بعدم ممارستهم نشاط المقاولات مع القطاع الخاص وكان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فيما خلص إليه من ممارسة الطاعنين لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص في سنوات النزاع علي ما تضمنه تقرير الخبير أن المنشأة لديها من الإمكانيات ما يتيح لها ممارسة هذا النشاط وإذا كان توافر هذه الإمكانيات لا يؤدي بذاته إلي ممارسة هذا النشاط فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن) .

- إستحالة إثبات مزاولة الممول للنشاط مع شركات القطاع الخاص لوقوعه عادة بعقود شفوية : لا يرفع عبء الأثبات عن مصلحة الضرائب .

الموجز :

تمسك الطاعن بعدم مزاولته أي نشاط مع شركات القطاع الخاص وأن مصلحة الضرائب لم تثبت ذلك ، إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع بمقاله أنه يتعامل مع عدد من الشركات التي قد تكون بالضرورة من القطاع العام أو الخاص وأنه يتعذر علي هذه المصلحة إثبات تعامله مع النوع الأخير لكونه يتم عادة بعقود شفوية . خطأ .
(الطعن رقم 494 لسنة 73 ق – جلسة 2005/6/28)

القاعدة :

إذا كان الطاعن قد تمسك بعدم مزاولته أي نشاط مع القطاع الخاص وأن مصلحة الضرائب لم تقدم ما يثبت ذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه – المؤيد للحكم الابتدائي – قد أخذ بما خلص إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة من وجود تعاملات له مع القطاع الخاص مستنداً في ذلك علي ما بان له من بيانات الخصم والإضافة خلال سنوات المحاسبة أنه تعامل مع عدد من الشركات التي قد تكون بالضرورة من شركات القطاع العام والخاص ويتعذر علي مأمورية الضرائب إثبات تعامله مع شركات من

النوع الأخير الذي يتم عادة بعقود شفهيته في حين أن مزاوله الطاعن نشاطه مع القطاع العام لا يؤدي بطريق اللزوم إلى مزاولته مع القطاع الخاص ، وأن إستحالة الإثبات عن مصلحة الضرائب ، هذا إلى أن الشركات التي أثبتت الخبير تعامله معها قد خلت الأوراق من دليل علي أنها من شركات القطاع الخاص وتمسك الطاعن بأنها من شركات قطاع الأعمال العام ، وإذا لم يعرض الخبير ومن بعده محكمة الموضوع بدرجتها لبحث هذا الدفاع ويقسطه حقه من التمحيص وصولاً للحق فيه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه .

ثالثاً : العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر :

ثبوت إقرار الحاضر عن مصلحة الضرائب بصحة صورة الحكم العرفية – المقدمة في الدعوي كمستند – مقتضاه عدم إهدار حجيتها في الإثبات .
(الطعن رقم 5238 لسنة 59 ق جلسة 6 نوفمبر سنة 1997)

الأسباب :

وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد ينعي به الطاعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وإذا أقام قضاؤه بتأييد قرار لجنة الطعن بشأن ملكية مورث الطاعن للسيارة رقم 681 نقل أسيوط علي أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوي رقم 191 سنة 85 ضرائب منفلوط الذي خلص إلي أن السيارة المشار إليها شركة بين المورث وآخرين ، في حين أن الطاعن قدم للخبير صورة عرفيه لهذا الحكم أقرها الحاضر عن مصلحة الضرائب ، كما تقدم بشهادة تفيد نهائية الحكم .

وحيث أن النعي سديد ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة الثانية من القانون رقم 142 لسنة 1944 بفرض رسم أيلولة علي التركات – المنطبق علي واقعة الدعوي – أن وعاء هذه الضريبة يشمل صافي ما خلفه المورث من أموال ثابتة ومنقولة وكانت العبرة في شئون الضرائب – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي بواقع الأمر ، فإنه في نطاق هذه الضريبة يخرج من أصول التركة الأموال التي تصرف فيها المورث بعقود عرفيه بصرف النظر عن تعليق إنتقال الملكية علي التسجيل وفقاً للقانون المدني والقوانين الخاصة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه علي عدم الاعتداد بتصرف المورث في حصته من السيارة المملوكة له لعدم تسجيل عقد بيع هذه الحصة ، ورتب علي ذلك عدم الإلتزام بحجية الحكم الصادر في الدعوي رقم 91

لسنة 1985 المشار إليها رغم ما أثبتته الحكم في مدوناته من إقرار الحاضر عن مصلحة الضرائب بصحة صورة الحكم العرفيه المقدمة في الدعوي ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

رابعاً : حجية الأحكام النهائية :

أصدرت محكمة النقض عدة أحكام تؤكد ذلك المبدأ الضريبي الهام . وسوف نعرض فيما يلي لعدد من هذه الأحكام :

- الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي في مسألة معينه مانع لطرفي الخصومة من العودة إلي مناقشتها في أية دعوي تالية يثار فيها مثل هذا النزاع – أياً كان وجه الرأي فيه .
(لطن رقم 2351 لسنة 56 جلسة 13 سبتمبر سنة 1993)

الأسباب :

وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد من ثلاثة أوجه تنعي الطاعنة بالوجهين الأول والثاني منها علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضائه علي أن الحكم الصادر في الدعوي رقم 591 لسنة 1977 تجاري كلي طنطا قطع بعدم خضوع المبالغ التي يتقاضاها المأذون الشرعي من الأهالي لضريبة كسب العمل وحاز قوة الأمر المقضي بما يمنع الخصوم من العودة إلي إثارة هذه المسألة ، في حين أن الحكم أقام قضائه علي خلو الأوراق من دليل علي حصول المطعون ضده عي هذه المبالغ وعلي عدم خضوع مثل هذا الإيراد لضريبة كسب العمل ومن ثم فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة لمسألة عدم الخضوع للضريبة ما دام قد نفي حصول المطعون ضده علي مثل هذه المبالغ ، وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع إلي أن الحكم لم يرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوي رقم 591 لسنة 1977 تجاري كلي طنطا أنه صدر بين طرفي الخصومة ذاتهما وقضى بإلغاء الربط الذي قرره الطاعنة عن سنة 1976 علي الطاعن عن إيراده من عمله كمأذون شرعي مؤسساً قضائه علي ما أورده في أسبابه المرتبطة بالمنطوق من أن المبالغ التي قدرت الطاعنة حصول المطعون ضده عليها من الأهالي بمناسبة تحرير عقد الزواج والطلاق زيادة عن الرسوم

المقررة لا تخضع لضريبة كسب العمل ، وكانت هذه المبالغ هي التي ثار بشأنها النزاع بين طرفي الخصومة في الدعوي الراهنة ، فإن ذلك الحكم يكون قد حسم النزاع بشأنها بينهما وقطع بعدم خضوع هذه المبالغ لضريبة كسب العمل وإذا كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً وحاز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة فإنه مانع لطرفي الخصومة من العودة إلي مناقشتها في أية دعوي تالية يثار فيها هذا النزاع ، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون علي وجهه الصحيح .

- القضاء النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي في مسألة معينة في سنوات ضريبية سابقة ، أثره المنع عن إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها في السنوات اللاحقة ، شرط ذلك أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذاتها إنها الأساس فيما يدعيه في الدعوي الثانية .

(الطعن رقم 2739 لسنة 56 ق جلسة 17 يناير سنة 1994)

الأسباب :

وحيث أن الطعن أقيم علي أربعة أسباب تنعي الطاعنة بالأسباب الثلاثة الأولى منها علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول إن محاسبتها عن نشاطها في تقسيم الأراضي عن السنوات 1966 – 1971 يخالف الثابت بالأوراق من أنها قد تصرفت بالبيع في قطعة الأرض محل الإدعاء بالتقسيم وسبق للمأمورية ربط الضريبة عليها عن السنوات 1959 – 1965 إلا أنه صدر قرار لجنة الطعن في الطعنين رقمي 1483 ، 1484 لسنة 1971 بإلغاء ربط الضريبة تأسيساً علي ما ثبت من عدم قيام الطاعنة بهذا النشاط وبيعها الأرض محل الربط بالعقد الابتدائي المؤرخ 1958/12/10 إلي الشركة العالمية للتوزيع (حسن فهيم خطاب وشركاه) ومن ثم فإن قضاء لجنة الطعن السابق بعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة يحوز الحجية بالنسبة للسنوات من 1966 – 1971 .

وحيث أن النعي برمته غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة إن المنع من إعادة النزاع من المسألة المقضي فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ، ويشترط لتوافر الوحدة أن تكون المسألة المقضي بها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوي الثانية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق – إن النزاع الذي فصلت فيه لجنة الطعن بقرارها في الطعنين رقم 1483 ،

1484 لسنة 1974 كان متعلقاً بمنازعة الطاعنة في ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن نشاطها في تقسيم الأراضي عن السنوات من 1959 حتى 1965 وقد إنتهت لجنة الطعن إلي إلغاء ربط الضريبة عليها لعدم ثبوت مزاولتها للنشاط عن تلك الفترة ، فإن القضاء لا يحوز أية حجية في خصوص ربط الضريبة عن سنوات أخرى - السنوات من 1966 حتى 1971 - وثبوت مباشرة الطاعنة للنشاط في هذه السنوات وإن كان ذلك وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد اقتنعت بقرار خبير الدعوي بحسابه أحد عناصر الإثبات المطروحة فيها - عن مزاوله الطاعنة لنشاط تقسيم الأراضي في السنوات من 1966 حتى 1971 وتحقيقها أرباحاً قدرها الخبير وأخذ بها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه فساد في الإستدلال ويكون النعي برمته علي غير أساس .

- قوة الأمر المقضي تسمو علي إعتبرات النظام العام .

الأسباب :

أنه ولئن كان - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، ومن ثم فهي إجراءات حتمية رتبها المشرع علي مخالفتها البطلان دون حاجة للنص عليه ، إلا أن الواقع الثابت في الأوراق ، أن حكم محكمة الدرجة الأولى قضي برفض الدفع ببطلان النموذج رقم (19) ضرائب وتعديل القرار المطعون فيه بعدم تطبيق المادة / 32 من القانون رقم 157 لسنة 1981 وتأييده فيما عدا ذلك ، فإستأنفه المطعون ضده بصفته وحده في شقه الخاص بعدم تطبيق المادة / 32 سالفه الذكر ، ومن ثم تحدد نطاق الإستئناف بهذا الشق بحسب ، ويكون ما قضي به الحكم المستأنف قد تضمن سلامة إجراءات ربط الضريبة بما في ذلك النموذج رقم (19) وهو قضاء قطعي لم يكن محلاً للإستئناف فحاز قوة الأمر المقضي ويحول دون العودة إلي مناقشة ما قضي به في هذا الصدد ، ولا يجوز للطاعنين إزاء ما تقدم أن يتمسكوا أمام محكمة النقض ببطلان النموذج رقم (19) بناء علي تعلقه بالنظام العام لأن قوة الأمر المقضي تسمو في هذا المقام علي إعتبرات النظام العام .

خامساً : قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام :

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالصورة الضوئية لإخطار التوقف عن النشاط عن سنتي النزاع توصلاً لعدم المحاسبة عليها والتي قدمها الطاعن أمام الخبير المنتدب في الدعوي وعدم الطعن عليها من جانب مصلحة الضرائب بأية مطاعن تهدر حجبتها في الإثبات ، أثره ، وجوب عدم الإلتفات عن دلالتها في الإثبات .
(الطعن رقم 1993 لسنة 60 ق جلسة 1997/6/26)

الأسباب :

قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وكانت مصلحة الضرائب المطعون ضدها – لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإحتجاج قبلها بالصورة الفوتوغرافية لإخطار التوقف عن النشاط ولم تطلب من المحكمة تكليف الطاعنين تقديم أصل الأخطار ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمحاسبة الطاعنين عن سنتي 1976، 75 علي عدم الإعتداد بصورة إخطار التوقف المقدمة من الطاعنين رغم عدم الطعن عليها من المطعون ضدها – ولعدم تقديم أصل الإخطار مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة – فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

سادساً : مشروعية الدليل :

- قوانين الضرائب لا تعفي مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة وتحصيلها من إلزامها بمشروعية الدليل . القول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي في منزلة أعلي من الدستور وهو أمر غير مقبول .
(الطعن رقم 1598 لسنة 48 ق جلسة 15 نوفمبر 1982)

الأسباب :

ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدها في سبيل ربط الضريبة والحصول علي حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد في سبيل الحصول علي موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عند إستعمال الدولة لحقها في العقاب فلم يطلق يدها في المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها ، والقول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي في منزلة أعلي من الدستور وهو أمر غير مقبول .

سابعاً : تحتسب الأرباح والتكاليف كل سنة على حدة وفقاً لمبدأ إستقلال السنوات الضريبية :

(الطعن رقم 6006 لسنة 62 ق جلسة 27 يناير 2000 م)

الأسباب :

أن الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية تسري علي الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون السالف البيان . والأصل أن تقدر تلك التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التي تعتمدها مصلحة الضرائب والقرائن المشار إليها في المادة / 86 من القانون أنف الذكر وإلا قدرت هذه التكاليف حكماً بواقع 20% من إجمالي التكاليف علي إختلاف أنواعها ومسمياتها ، وإذ جاء نص المادة /79 سالف الذكر عاماً مطلقاً دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجري في قضائه علي خصم نسبة 40% كمصروفات تشغيل بموجب قرار لجنة الطعن رقم 89 لسنة 1984 الخاص بتقديرات سنة 1983 إذ أن الأرباح والتكاليف التي تحققت علي مدار السنة لا تمتد إلي غيرها من السنوات السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص القانون عليه إستثناء وذلك إعمالاً لمبدأ إستقلال السنوات الضريبية ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

المعاملة الضريبية لسلع الجدول رقم (1) المرافقة للقانون رقم 11 لسنة 1991 الخاصة بالضريبة على المبيعات

أفرد القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات معاملة ضريبية خاصة لمجموعة من السلع أدرجها بجدول مرفق بالقانون وأطلق عليها مسمي سلع الجدول رقم (1) نظراً لطبيعة هذه السلع وأهميتها الإستراتيجية ، ويمكن تقسيم هذه السلع إلي مجموعتين أساسيتين :

المجموعة الأولى :

سلع إستراتيجية يستهلكها المجتمع يومياً وبصفة مستمرة مثل الشاي – السكر – منتجات النفط – الأدوية – الزيوت النباتية غير المدعومة – زيوت وشحوم حيوانية – الأسمنت .
وقد راعي المشرع فرض ضريبة قليلة عليها مراعاة للبعد الإجتماعي ، وعدم تحويل الضريبة إلي عبء إضافي علي كاهل المستهلكين .

المجموعة الثانية :

سلع ذات طبيعة خاصة مثل البيرة الكحولية – التبغ وقد فرض المشرع عليها ضريبة بحد أدني 100 % للحد من ضررها علي المجتمع .
ومن قراءه مواد القانون نجد أن المشرع قد أورد لهذه السلع الواردة بالجدول رقم (1) معاملة ضريبية ذات طبيعة خاصة نوجزها فيما يلي :

(1) التسجيل :

الزم القانون كل منتج أو مستورد لسلع الجدول رقم (1) بالتسجيل بمصلحة الضرائب علي المبيعات مهما كان حجم مبيعاته ، وذلك دون النظر إلي بلوغه حد التسجيل المنصوص عليه بالمادة رقم /18 من القانون .

(2) الواقعة المنشأة للضريبة :

تتحقق الواقعة المنشأة للضريبة بالنسبة لسلع الجدول رقم (1) عند البيع الأول للسلع المحلية ، أو بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة .

(3) سعر الضريبة :

ورد بالجدول رقم (1) سعر الضريبة قرين كل صنف من أصناف السلع الواردة بهذا الجدول سواء أكانت هذه السلع مستوردة أو تم إنتاجها محلياً (يراعي التعديلات التي أدخلت علي هذه الأسعار) .

(4) الدفاتر والسجلات :

الزم القانون كل مسجل بمصلحة الضرائب علي المبيعات بإمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ويسجل بها العمليات التي يقوم بها وألزمه بالإحتفاظ بهذه السجلات وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لإنهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات (م/15 من القانون) وقد أوضحت المادة رقم / 8 من اللائحة التنفيذية للقانون بيان هذه الدفاتر وهي :

- 1 - دفتر المشتريات .
 - 2 - دفتر المبيعات .
 - 3 - دفتر المرودات .
 - 4 - دفتر الصادرات .
 - 5 - سجل المخازن .
 - 6 - دفتر اليومية الأصلي .
 - 7 - دفتر الجرد للسجل الذي تجاوز رأس مال المستثمر 20 ألف جنيه .
 - 8 - دفتر ملخص ضريبة المبيعات .
- وفي حالة إستخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يجوز الإعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر .
- أما بالنسبة للتاجر الذي يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية :
- أ - دفتر المشتريات .
 - ب - دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) .
 - ج - دفتر ملخص الضريبة علي المبيعات .
- إلا أن المادة رقم /9 من اللائحة التنفيذية للقانون أوضحت أنه علي كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (1) من القانون أن يممسك بالإضافة إلي ما سبق ذكره بالمادة رقم /8 ما يلي :
- أ - دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة .
 - ب - دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .
- وتجدر الإشارة هنا إلي أن المادة رقم 29 من اللائحة التنفيذية نصت علي :
- " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (92) لسنة (1964) في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية والتوسكاني ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كمية التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلي صاحب الشأن الإحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .
- ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها رفق إقراره الشهري المقدم إلي المأمورية المختصة " .

(5) الإقرار :

نصت المادة رقم 16 من القانون علي :
" علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لإنهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الإقتضاء ، كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدي خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .
وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي أستندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية" .
وقد أوضحت المادة رقم 11 من اللائحة التنفيذية للقانون أنه بالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره علي النموذج رقم (100 ض.ع.م) مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالي لإنهاء كل فترة ضريبية .

(6) خصم الضريبة :

أجازت المادة رقم 23 من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة علي المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة علي مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها علي السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
غير أن هذه المادة نصت علي أنه لا يسري الخصم المشار إليه سابقاً علي السلع الواردة بالجدول رقم (1) .
وقد أوضحت المادة رقم 18 من اللائحة التنفيذية ذلك بأن نصت علي أنه لا يسري الخصم علي السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

هذا وقد أجازت المادة رقم (23) مكرر من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان إستخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة ، ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخصم إلي الفترات الضريبية التالية ، حتي يتم الخصم بالكامل .
وقد أوضحت المادة رقم (17) مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون أنه في تطبيق أحكام المادة (23) مكرراً من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من الضريبة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تأدية خدمات أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون وفقاً للشروط والأوضاع الموضحة تفصيلاً بهذه المادة .

(7) العقوبات :

نصت المادة رقم (47) من القانون علي أنه مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة رقم (44) من القانون يعد تهرباً بالنسبة للسلع المبينه في الجدول رقم (1) المرافق للقانون ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

- أ - حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة علي سداد الضريبة .
- ب - تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة .
- ج - وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

نصت المادة (47) من القانون علي أنه "مع الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (43) من هذا القانون ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .
و طبقاً لحكم المادة (32) من اللائحة التنفيذية فإنه "يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة في الجدول رقم (1) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها في حالة عدم ضبطها .

(8) الرقابة :

نصت المادة رقم (40) من القانون علي :
" تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " .
وقد أوضحت المادة رقم (27) من اللائحة التنفيذية أنه في تطبيق أحكام المادة رقم (40) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة علي أسس مستندية ودفترية ، وعند إستخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة وإختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها وفي حالة عدم توافر هذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة ويجوز له في بعض الحالات لإعتبرات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقدير نظام رقابي خاص بها .
وقد أوضحت المادة 27 من اللائحة التنفيذية قواعد الرقابة الصادرة بشأن سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون .

كذلك نصت المادة رقم 47 في البند الثامن منها علي أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة رقم 43 من القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض ، وقد نصت المادة رقم 32 من اللائحة التنفيذية للقانون علي أنه يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها في حالة عدم ضبطها .

أحكام أخرى نص عليها القانون خاصة بالسلع المبينه في الجدول رقم (1) المرافق :

أوضحت المادة رقم 47/ من القانون بعض الأحكام الخاصة التي تسري علي السلع المبينه بالجدول رقم (1) نوجزها فيما يلي :
1 - تستحق الضريبة علي هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة .
وقد أوضحت المادة رقم 34 من اللائحة التنفيذية للقانون أنه لا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى علي السلع المبينه في الجدول رقم (1) المرافق للقانون عند تداولها في مراحل التوزيع .
ويجوز للمحليين المتعاملين في سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون تسوية حساب الضريبة علي مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة وفقاً لإقراره .

- 2 - في حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة علي سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلي المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيده ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيده عند تقديم هذا البيان وعليهم أدائها للمصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها علي ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إستحقاق الضريبة .
- 3 - للمصلحة عند الإقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء (أوضحت المادة رقم 35 من اللائحة التنفيذية للقانون القواعد التفصيلية الخاصة بذلك) .
- 4 - لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة (أوضحت المادة رقم 36 من اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك) .
- 5 - علي كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأي سبب كان - سواء كان توقفاً كلياً أو جزئياً - وعليه كذلك إخطار المصلحة فور إنتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقاً للترتيبات والمدد التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة .
- 6 - علي كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه .
- 7 - علي المنتفع سواء كان مالكاً أو مستأجراً بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم إلي المصلحة خلال (ثلاثة شهور) من تاريخ العمل بهذا القانون إخطاراً مبيناً به أماكن مزاولة النشاط وإسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .
ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال (شهر) من تاريخ الإشغال أو التأجير ، كما يقدم الإخطار كذلك خلال (شهر) من تاريخ النزول عن الإيجار أو إنتهائه ويقع عبء الإخطار علي المنتفع .

8- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً لمطبوعات وطوابع البند الأول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية . ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .
(أوضحت المادة (37) من اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك) .

الضريبة علي المنتج المحلي		الضريبة علي المستورد		الصنف	
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
				الشاي	1
766ر262	الطن الصافي	766ر262	الطن الصافي	أ - الشاي الحر (جمهورية)	
144ر765	الطن الصافي	144ر765	الطن الصافي	ب - شاي موزع بالبطاقات التموينية	
1051ر262	الطن الصافي	1051ر262	الطن الصافي	ج - شاي مستورد معبأ عادي	
1166ر662	الطن الصافي	1166ر662	الطن الصافي	د - شاي مستورد معبأ فاخر	
1166ر662	الطن الصافي	1166ر662	الطن الصافي	هـ - غيره	
				سكر بندر شوندر وسكر قصب جامدين ،أنواع سكر أخري جامدة ، سوائل سكرية (كثيفة) لا تحتوي علي مواد معطرة أو ملونة إضافية	2
43ر600	الطن الصافي	43ر600	الطن الصافي	أ - منصرف بالبطاقات التموينية	
				ب - السكر الحر	
55ر600	الطن الصافي	55ر600	الطن الصافي	1 - سكر ناعم	
57ر600	الطن الصافي	57ر600	الطن الصافي	2 - سكر ماكينة	
58ر600	الطن الصافي	58ر600	الطن الصافي	3 - سكر أقماع	
58ر600	الطن الصافي	58ر600	الطن الصافي	4 - غيره	
				الجنة البيرة (1)	3
	القيمة	100 % بحد أدني 200 جنيه عن الهيكترولتر	القيمة	الكحولية	
	100 % بحد أدني 200 جنيه عن الهيكترولتر				
				تبغ	4
				أ - تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته	
				1 - تمباك	
		100 % بحد أدني 40 جنيه عن الكيلو جرام الصافي	القيمة		
		75 % بحد أدني 16 جنيه عن كل كيلو جرام الصافي	القيمة	2 - غيره (2، 3)	
				ب - تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :	

الضريبة علي المنتج المحلي		الضريبة علي المستورد		الصنف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
200% بحد أدني 50 جنيه لكل كيلو جرام مصنع	القيمة	200% بحد أدني 50 جنيه لكل كيلو جرام مصنع	القيمة	1 - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس
200% بحد أدني 35 جنيه لكل كيلو جرام مصنع	القيمة	200% بحد أدني 35 جنيه لكل كيلو جرام مصنع	القيمة	2 - سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعته الأذخنة السوداء المسواة بالنار
قرش 83ر00	لكل 20	قرش 83ر00	لكل 20	3 - السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد (4)
87ر00	سيجارة	87ر00	سيجارة	أكثر من 65 قرشاً وحتى 73 قرشاً
100ر00	والعبوات	100ر00	والعبوات	أكثر من 73 قرشاً وحتى 84 قرشاً
115ر00	الأخرى	115ر00	الأخرى	أكثر من 84 قرشاً وحتى 95 قرشاً
128ر00	بذات	128ر00	بذات	أكثر من 95 قرشاً وحتى 106 قرشاً
145ر00	النسبة	145ر00	النسبة	أكثر من 106 قرشاً وحتى 300 قرشاً
165ر00		165ر00		أكثر من 300 قرشاً وحتى 425 قرشاً
175ر00		175ر00		أكثر من 425 قرشاً
50% بحد أدني 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	50% بحد أدني 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	4 - المعسل والنشوق والمضغعة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط
50%	القيمة	50%	القيمة	5 - خلاصات وأرواح تبغ
50% بحد أدني 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	50% بحد أدني 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	6 - غيرها
5 منتجات النفط				
أ- بنزين				
280ر000	الطن	43ر350	الطن	1 - ممتاز
250ر000	الطن	43ر350	الطن	2 - عادي
1ر750	اللتتر	1ر750	اللتتر	ب - أرواح بيضاء هوايت سبيريت
00ر010	اللتتر	00ر010	اللتتر	ج - كيروسين
00ر010	اللتتر	00ر010	اللتتر	د - غاز أويل (سولار)
00ر008	اللتتر	00ر008	اللتتر	هـ - ديزيل أويل
00ر500	الطن	00ر500	الطن	و - فويل أويل (مازوت)
11ر000	الطن	11ر000	الطن	ز - زيوت تشحيم

	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي		الصف
	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
	الطن	9000	الطن	9000	ح - محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت)
6					أ - تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته
	الطن	750	الطن	750	أ - كحول أثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (5)
	الطن	0ر15	الطن	0ر15	ب - كحول محول من أي درجة للوقود
	القيمة	أدني قرش جنيه 750 عن اللتر السائل	القيمة	أدني قرش جنيه 750 عن اللتر السائل	ج - نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف إختتماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة
	القيمة	أدني قرش جنيه 750 عن اللتر السائل	القيمة	أدني قرش جنيه 750 عن اللتر السائل	د - مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية
7	القيمة	1ر625%	القيمة	5%	الأدوية عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الصحة
8	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة
9	الطن الصافي	37ر400	الطن الصافي	37ر400	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة (6)
10	الطن الصافي	40ر000	الطن الصافي	40ر000	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وأن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك (7)
11	الطن	1ر400	الطن	2ر500	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكثل غير المطحون كلنكر وإن كان ملوناً

**المأمورية المختصة
في
تطبيق أحكام قانون الضريبة علي الدخل
رقم 91 لسنة 2005**

أ - بالنسبة للضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

النشاط	المأمورية المختصة	السند القانوني
<p>أ - المرتبات وما في حكمها:</p> <p>1 - إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة .</p>	<p>مأمورية التفتيش علي المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية أو الجيزة بحسب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي من هذه الجهات .</p>	<p>اللائحة مادة (10 بند 1)</p>
<p>2 - إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد إحدى شركات الأموال أو الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة علي الأشخاص الاعتبارية أو الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسري عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2002 والقرار رقم (1144) لسنة 2002 أو مكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود 2 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة 53 من اللائحة .</p>	<p>مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات ما عدا محافظات الإسكندرية والجيزة ومطروح .</p>	<p>اللائحة مادة 10 بند 2 واللائحة مادة 53 بند 1 .</p>
<p>3 - بالنسبة لنفس الجهات المذكورة في البند السابق الواقعة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح .</p>	<p>مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية .</p>	<p>اللائحة مادة 10 بند 2 واللائحة مادة 53 بند 1 .</p>
<p>4 - الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 أو أي قانون إستثمار آخر .</p>	<p>مأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات ما عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح وأسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان</p>	<p>اللائحة مادة 10 بند 2 واللائحة مادة 53 بند 2 .</p>

النشاط	المأمورية المختصة	والغردقة والوادي الجديد . السند القانوني
5 - الأشخاص الاعتبارية في البند السابق الواقعة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح .	مأمورية ضرائب إستثمار الإسكندرية .	اللائحة مادة 10 بند 2 واللائحة مادة 53 بند 1 .
6 - الأشخاص الاعتبارية في البند السابق في محافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد .	مأمورية ضرائب إستثمار جنوب الوادي .	اللائحة مادة 10 بند 2 واللائحة مادة 53 بند 2 .
7 - بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسري بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1498 لسنة 2001 والقرار رقم 1144 لسنة 2002 .	المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .	اللائحة مادة 10 بند 2 واللائحة مادة 53 بند 3 .
8 - بالنسبة للجمعيات التعاونية وإتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشاط خاضع للضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية .	المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .	اللائحة مادة 10 بند 2 واللائحة مادة 53 بند 2 .
9 - إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع مركز كبار الممولين .	مركز كبار الممولين .	اللائحة مادة 10 بند 2 ، 5 واللائحة مادة 53 بند 5 .
10 - إذا كان صاحب العمل أو الملتزم يدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة كما يلي : - إذا كان يزاول نشاط تجاري أو صناعي . - إذا تعددت منشآت الممول أو فروعها لنشاط تجاري أو صناعي. - إذا كان يزاول نشاط تجاري أو صناعي أو نشاط مهني أو غير تجاري . - إذا كان يزاول نشاط تجاري أو صناعي وله إيرادات ثروة عقارية.	المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط. المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري . المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط المهني . المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .	اللائحة مادة 10 بند 3 . اللائحة مادة 8 بند 2 . اللائحة مادة 8 بند 2 . اللائحة مادة 8 بند 4 . اللائحة مادة 8 بند 5 .

السند القانوني	المأمورية المختصة	النشاط
<p>اللائحة مادة 8 بند 6 .</p> <p>اللائحة مادة 8 بند 7 .</p>	<p>المأمورية التي يقع فيها مركز مزاولة النشاط المهني.</p> <p>مركز كبار الممولين</p>	<p>- إذا بزاول نشاط تجاري أو صناعي أو نشاط مهني أو غير تجاري وله إيرادات ثروة عقارية .</p> <p>- إذا كان ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع مركز كبار الممولين .</p>
<p>المادة 11 من القانون .</p> <p>اللائحة مادة 10</p> <p>اللائحة مادة 15</p>	<p>المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ .</p> <p>المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية .</p>	<p>11 - بالنسبة لتطبيق أحكام المادة (11) من القانون الخاص بسريان الضريبة علي المبالغ التي يحصل عليها غير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستقدمهم لأداء خدمات تحت إشرافهم وكذلك علي المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (10%) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر بما في ذلك الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (7) من القانون ومقدارها 5000 جنيه والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون ويكون تحديد المأمورية المختصة كما يلي :</p> <p>- بالنسبة للمبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها .</p> <p>- بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية .</p>
<p>اللائحة مادة 16 من القانون واللائحة مادة 23.</p> <p>اللائحة مادة 23</p>	<p>مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال. المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته .</p>	<p>12 - إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة يكون الإلتزام بتوريد الضريبة علي <u>عائق</u> <u>مستحق الإيراد الخاضع للضريبة</u> : - إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم .</p> <p>- إذا كان مستحق الإيراد مقيم</p>

النشاط	المأمورية المختصة	السند القانوني
13 – بالنسبة للعاملين بالسفارات والقنصليات والمنظمات والمراكز الثقافية الأجنبية سواء من المصريين أو الأجانب من غير الدبلوماسيين والخاضعين للضريبة علي المرتبات وما في حكمها وفقاً للبند (2) من المادة (9) من القانون .	مأمورية التفتيش علي المصالح الحكومية مكتب الخارجية .	كتاب دوري رقم 18 لسنة 2006 .
ب – النشاط التجاري والصناعي : 1 – إذا إقتصر دخل الممول علي إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي .	المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله النشاط المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	اللائحة مادة (8) بند 2 .
2 – إذا تعددت منشآت الممول أو فروعها .	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط <u>من واقع السجل التجاري</u> .	اللائحة مادة (8) بند 2 .
3 – إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري .	المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	اللائحة ماد (8) بند 4 .
4 – إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن الثروة العقارية .	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .	اللائحة مادة (8) بند 5 .
5 – إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن بداية النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية.	المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	اللائحة مادة (8) بند 6 .
6 – إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع مركز كبار الممولين .	مركز كبار الممولين .	اللائحة مادة (8) بند 7 .
ج - النشاط المهني أو غير التجاري : 1 – إذا إقتصر دخل الممول علي إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري . 2 – إذا تعددت مراكز مزاوله النشاط المهني أو غير التجاري . 3 – إذا كان للممول إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري ومن النشاط التجاري أو الصناعي ومن المرتبات .	المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله النشاط المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول. المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	اللائحة مادة (8) بند 3 . اللائحة مادة (8) بند 3 . اللائحة مادة (8) بند 4 .

النشاط	المأمورية المختصة	السند القانوني
4 - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري ومن النشاط التجاري أو الصناعي ومن الثروة العقارية ومن المرتبات .	المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	اللائحة مادة (8) بند 6 .
د - نشاط إيرادات الثروة العقارية :		
1 - إذا اقتصر دخل الممول علي إيرادات من الثروة العقارية .	المأمورية التي يقع بها محل إقامته .	اللائحة مادة (8) بند 5 .
2 - إذا تعددت محال إقامة الممول .	المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده الممول .	اللائحة مادة (8) بند 5 .
3 - إذا لم يحدد الممول محل إقامته .	المأمورية التي يقع في دائرتها أيّاً من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية المفروشة التي يؤجرها .	اللائحة ماد (8) بند 5 .
4 - إذا كان للممول إيرادات ثروة العقارية وإيرادات من المرتبات وما في حكمها .	المأمورية المحددة في البنود 1 ، 2 ، 3 السابق ذكرها حسب الأحوال .	اللائحة مادة (8) بند 6 .
5 - إذا كان للممول إيرادات من الثروة العقارية ومن النشاط التجاري أو الصناعي ومن المرتبات .	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .	اللائحة مادة (8) بند 5 .
6 - إذا كان للممول إيرادات من الثروة العقارية ومن النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني ومن المرتبات .	المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	اللائحة مادة (8) بند 6 .
هـ - في حالة تغيير مركز مزاولة النشاط:		
1 - قبل تغيير مركز المزاولة .	المأمورية التي كان يتبعها الممول وعليها إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلي مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال <u>ثلاثة أشهر</u> مع مراعاة مدد التقدم.	اللائحة مادة (8) الفقرة الأخيرة .

النشاط	المأمورية المختصة	السند القانوني
2 - بعد تغيير مركز المزاولة .	المأمورية التي يتبعها مركز النشاط الجديد بالنسبة للسنوات التالية لتاريخ التغيير بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .	اللائحة مادة (8) فقرة 2 .

ب - بالنسبة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

السند القانوني	المأمورية المختصة	الشخص الاعتباري
اللائحة مادة (53) بند 1 .	مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح .	1 - شركات الأموال والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلي ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسري عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2001 والقرار رقم (1144) لسنة 2002 ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود 2 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة (53) من اللائحة والتي سيرد ذكرها في البنود التالية .
اللائحة مادة (53) بند 1 .	مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية .	2 - بالنسبة لنفس الجهات المذكورة في البند السابق الواقعة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح .
اللائحة مادة (53) بند 2 .	مأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح وأسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد .	3 - الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 أو أي قانون إستثمار آخر .
اللائحة مادة (53) بند 2 .	مأمورية ضرائب إستثمار الإسكندرية .	4 - الأشخاص الاعتبارية في البند السابق الواقعة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح .
اللائحة مادة (53) بند 2 .	مأمورية ضرائب إستثمار جنوب الوادي .	5 - الأشخاص الاعتبارية في البند السابق في محافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد .

السند القانوني	المأمورية المختصة	الشخص الإعتباري
اللائحة مادة (53) بند 3 .	المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .	6 – بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسري بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2001 والقرار رقم (1144) لسنة 2002.
اللائحة مادة (53) بند 4 .	المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .	7 – بالنسبة للجمعيات التعاونية وإتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشاط خاضعاً للضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية .
اللائحة مادة (53) بند 5 .	مركز كبار الممولين .	8 – إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع مركز كبار الممولين .
	المأمورية التي كان يتبعها الممول وعليها إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم . مأمورية المركز الرئيسي الجديد بالنسبة للسنوات التالية لتاريخ التغيير بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .	9 – في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول : أ – قبل تغيير المركز الرئيسي ب – بعد تغيير المركز الرئيسي

(ج) - بالنسبة للضريبة المستقطعة من المنبع

المبالغ الخاضعة للضريبة	المأمورية المختصة	السند القانوني
1- المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر والخاضعة للضريبة بسعر 20% <u>لغير المقيمين في مصر</u> وهذه المبالغ تمثل : العوائد - الإتاوات - مقابل الخدمات - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان .	المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ .	اللائحة مادة (76) .
2 - المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي علي سبيل <u>العمولة أو السمسرة</u> متي كانت غير متصلة بمباشرة مهنته والخاضعة للضريبة بسعر 20% .	المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة .	اللائحة مادة (78) .
3 - عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك .	المأمورية لاتي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك .	اللائحة مادة (53) بند 2 .

(د) - الخصم والتحويل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

بيان	الجهة المختصة	السند القانوني
1- الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة	الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة .	اللائحة مادة (82) بند 3 والمادة 89 .
2 - الدفعات المقدمة	المأمورية التي يتبعها الملتزم بنظام الدفعات المقدمة طبقاً لما هو مبين في البنود السابقة في النشاط التجاري والصناعي والأشخاص الاعتبارية .	

قرارات وزارية

قرار وزير المالية
قرار رقم 581 لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة علي الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وزير المالية
بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة
2005 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم 991 لسنة 2005 .

قـرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة علي الدخل المشار إليها ، النص الآتي :
"وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة
أو عدم التعرف علي عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة
المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود
المنشأة أو التعرف علي عنوان الممول ، تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه ، وإن لم
تسفر التحريات عن التعرف علي المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في
مواجهة النيابة العامة ، ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب
المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ،
وفي هذه الحالة يجب علي المأمورية إجراء التحريات علي وجه السرعة
وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه "

قـرر :

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في 2007/10/2

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 778 لسنة 2007
بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة
رقمي (27) و (28) عن عام 2007

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وعلي القرار الوزلي رقم 724 لسنة 2006 بشأن إصدار النماذج ،

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بالنموذجين رقمي (27) و (28) بقرار وزير المالية رقم 724 لسنة 2006 المشار إليه ، النموذجين رقم (27) و (28) المرفقين .

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية عن مجموع صافي دخولهم عن المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجاري والصناعي ، وإيرادات النشاط المهني علي النموذج رقم (27) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التي تبدأ إعتباراً من 2007/1/1 .

(المادة الثالثة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية عن صافي أرباحهم الكلية أياً كان غرضها ، علي النموذج رقم (28) المرفق ، وذلك عن الفترة الضريبية إعتباراً من 2007/12/31 ، مع مراعاة الإلتزام بالنموذج المعد لكل غرض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
صدر في 2007/12/31

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 781 لسنة 2007
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولي الدمغة
عن عام 2007/2006

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 143 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 ،

قرر :
(المادة الأولى)

- يكون تحديد عينة ممولي الدمغة التي تتولي مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن عام 2007/2006 طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :
- 1 - كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية المشار إليهما ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .
 - 2 - كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير المستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية .
 - 3 - كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة علي النماذج الضريبية المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية .
 - 4 - كل الجهات الخاضعة للمواد (50 و 57 و 60 و 67 و 74 و 96 و 99) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، للتحقق من توريد الضريبة للقانون ولائحته التنفيذية .
 - 5 - كل الجهات الخاضعة لنص المادتين 79 و 80 من القانون للتحقق من إستقطاع الضريبة وتوريدها إلي المصلحة طبقاً للقانون .
 - 6 - تحدد لكل مأمورية عينة بنسبة 25% من الملفات الداخلة في إختصاصها علي أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية لهذه الملفات والحصيلة المنتظرة منها وعدد الفاحصين بكل مأمورية .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض علي وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في 2007/12/31

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم 20 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند "رابعاً" من المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 النص الآتي :

"مع مراعاة أحكام المادتين (3) ، (19) من هذه اللائحة ، في حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة واجبة الخصم أكبر من الضريبة علي مبيعات المسجل في السوق المحلي خلال الفترة الضريبية ، ونتج عن ذلك رصيد دائن للمسجل ، فله أن يطلب رد الضريبة السابق سدادها علي مدخلاته أو مشترياته من السلع المصدرة بما لا يجاوز هذا الرصيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من الفترة الضريبية التالية لتاريخ نشره .
صدر في 2008/1/13

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 74 لسنة 2008
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 المعدلة بالقرارين رقمي 193 لسنة 2006 و779 لسنة 2007 ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (5) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

المادة 11/ بند 5 - "أسهم الشركة التي تمنح بقيمة نقل عن القيمة العادلة للسهم : تحدد قيمة الميزة علي أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل . وفي حالة وجود قيود علي نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

وفي جميع الأحوال ، علي رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من القانون ، وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ، ويقع علي عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها ، إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (16) من القانون" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
صدر في 2008/2/3

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة الإستثمار
قرار رقم 293 لسنة 2007
بإضافة نشاط صانع السوق
إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ،
وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ،
وبناء علي إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/12 ،

ق ر ر

(المادة الأولى)

يضاف نشاط صانع السوق إلي مجالات أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .

ويقصد بنشاط صانع السوق توفير السيولة الدائمة للأوراق المالية المقيدة بإحدي بورصات الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها وذلك بضمان التعامل عليها خلال جلسة التداول .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لرأس المال النقدي للشركات التي يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه بالمادة السابقة عشرة ملايين جنيه مدفوعاً بالكامل .

(المادة الثالثة)

يلتزم صانع السوق بإختيار الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها من بين الأوراق المالية المستوفاة للمعايير المحددة من قبل البورصة والمعتمدة من الهيئة ويتم مزاوله النشاط وفقاً للأحكام المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإستثمار

د/ محمود محي الدين

معايير مزاولة نشاط صانع السوق

- 1 - يتم الترخيص بمباشرة صانع السوق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال ويضع مجلس إدارة الهيئة معايير الملاء المالية وقواعد الخبرة والكفاءة المتطلبية لمباشرة هذا النشاط بالإضافة إلي ما تتطلبه قواعد العضوية بالبورصة .
- 2 - يلتزم صانع السوق بالقيام بما يلي :
 - (أ) بيع وشراء الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها لحسابه الخاص خلال ساعات التداول الرسمية ، علي أن تكون هذه الأوراق مقيمة بإحدى بورصات الأوراق المالية .
 - (ب) تقديم عروض البيع وطلبات الشراء علي الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها خلال ساعات التداول الرسمية .
 - (ج) تعديل العروض والطلبات التي يقدمها خلال المدة التي يصدر قرار بتحديدها من إدارة البورصة .
- 3 - يجب ألا يتجاوز الفرق بين سعري العرض والطلب وكميات العروض والطلبات النسبة والكميات التي تحددها البورصة حسب نوع الورقة المالية ومعدلات نشاطها .
- 4 - في حالة إعتراض البورصة علي أسعار العروض والطلبات المقدمة من صانع السوق عليه الإلتزام بالأسعار الواقعية ، وفي حالة عدم قيامه بذلك يكون لرئيس البورصة وقف العروض والطلبات محل الإعتراض وإبلاغ الهيئة بذلك .
- 5 - يجوز لصانع السوق ممارسة نشاطي الشراء بالهامش وإقتراض الأوراق المالية بغرض البيع علي الأوراق التي يقوم بصناعة سوقها ، وذلك متي كانت هذه الأوراق مسموحاً بالتعامل عليها وفقاً لهذين النشاطين .

وزارة الإستثمار
قرار رقم 294 لسنة 2007

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار،
وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتهما ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ،

ق ر ر
(المادة الأولى)

يضاف إلي الفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 فرع جديد بعنوان "الفرع السادس – صناديق المؤشرات " ويبدأ بالمادة (183) مكرر وينتهي بالمادة رقم (183) مكرراً (6) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في 2007/10/30

وزير الإستثمار

د/ محمود محيي الدين

الفرع السادس
صناديق المؤشرات
المادة (183) مكرراً

في تطبيق أحكام هذا الفرع يقصد بصناديق المؤشرات صناديق الإستثمار التي تصدر وثائق مقابل محفظة تتبع أغلبية الأوراق المالية المكونة لها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصة .

المادة (183) مكرراً⁽¹⁾
إنشاء الصندوق

علي الشركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 الراغبة في إنشاء صندوق المؤشرات التقدم بطلب للهيئة يكون مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (144) من هذه اللائحة بالإضافة إلي ما يلي :

- اسم المؤشر المستهدف من عملية الإصدار .
 - موافقة الجهة المسجل بأسمها المؤشر .
 - حجم الإصدار المتوقع وعملته .
 - عدد الوثائق المتوقع إصدارها وقيمتها الأسمية .
 - ما يفيد التعاقد مع إثنين علي الأقل من صانعي السوق .
- وتصدر الهيئة موافقتها علي الطلب خلال أسبوع من إستلامها الأوراق المستوفاة .

المادة (183) مكرراً⁽²⁾
تغطية رأس مال الصندوق

مع مراعاة الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (150) من هذه اللائحة يجوز تغطية كل أو بعض رأس مال الصندوق بمعرفة الشركة الحاصلة علي موافقة الهيئة لإنشاء الصندوق بمفردها أو بالإشتراك مع آخرين أو عن طريق الإكتتاب العام .

المادة (183) مكرراً⁽³⁾
نشرة الإكتتاب

يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب في الوثائق الصادرة عن الصندوق بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (154) من هذه اللائحة البيانات التالية :

- أسم البنك أو الشركة المنشئة للصندوق .
- المؤشر المستهدف من عملية الإصدار .
- اسما صانعا السوق الذين تم التعاقد معهما بمناسبة إنشاء الصندوق .
- القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي ألف جنيه .
- أسلوب تقييم الوثائق المصدرة بحساب صافي قيمة الأصول .
- أسلوب التقييم الدوري لأصول الصندوق .

المادة (183) مكرراً⁽⁴⁾

- علي الشركة المنشئة لصندوق المؤشرات التعاقد مع اثنين علي الأقل من صانعي السوق تكون مهمة كل منهما التعامل علي وثائق الإستثمار المصدرة علي أن يتضمن العقد حقوق والتزامات الطرفين وعلي الأخص أحكام إصدار وإسترداد الوثائق وبمراعاة أن يتولي صانع السوق ما يلي :
- تكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشرات المستهدف من عملية الإصدار بنسبة معينة من إجمالي الأوراق المالية المكونة للمحفظة ، وذلك بإستخدام الأموال المتاحة التي تم الإكتتاب بها والإحتفاظ بباقي الأموال التي تم الإكتتاب فيها في صورة سيولة ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .
 - إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدي أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق .
 - تجميع الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق ، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة علي الأقل) ومضاعفاتها ، وإيداعها لدي أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض إستبدالها من مدير الإستثمار بوثائق متداولة جديدة بسعر يساوي نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق .

- تجميع الوثائق المتداولة من السوق ، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة علي الأقل) ومضاعفاتها ، وإيداعها لدي أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض إستبدالها من مدير الإستثمار بالأوراق المالية المكونة للمؤشر بسعر يساوي نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق .

ويجب عند إستبدال أوراق مالية بوثائق متداولة أو العكس ، جبر الفروق بين القيم بإستخدام النقود وبما لا يخل بالنسب المقررة فيما يتعلّق بمكونات المحفظة .

ويتم نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الصندوق وصانع السوق من خلال شركة الإيداع والقيّد المركزي .

المادة (183) مكرراً⁽⁵⁾ قيّد وثائق صندوق المؤشر بالبورصة

يلتزم مدير الإستثمار بما يلي :

- المحافظة بصفة مستمرة علي معامل إرتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .
- المحافظة بصفة مستمرة علي ألا تقل نسبة الأوراق المالية المكونة للمؤشر عن نسبة معينة من إجمالي الأوراق المكونة للمحفظة ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .
- إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق والإفصاح عنها للهيئة والبورصة.
- الإفصاح عن نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق ، مع إخطار كل من الهيئة والبورصة بها يومياً عد جلسة التداول .
- إخطار كل من الهيئة والبورصة بمواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها والإفصاح عن ذلك علي شاشات البورصة .
- إخطار كل من الهيئة والبورصة كتابياً وبصفة فورية بأي تغيير في عدد الوثائق ، والإيقاف المؤقت لإستبدال الوثائق بالأوراق المالية المكونة للمؤشر والعكس ، وأية أحداث جوهرية من شأنها التأثير علي أداء الصندوق ونشاطه ، أو قد تؤدي إلي تصفية الصندوق أو إندماجه في صناديق أخرى أو إنهاء إندماج قائم أو أية عمليات تجزئة يكون محلها الوثائق الصادرة عن الصندوق .

وزارة الأستثمار

قرار رقم 295 لسنة 2007

بإضافة نشاط شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ،

وعلي قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 وتعديلاته ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ،

وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ،

وبناءً علي إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة بتاريخ 2007/9/12 ،

قـرر

(المادة الأولى)

يضاف نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار إلي أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة (27) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال .

وتتولي شركة خدمات الإدارة قيد وتسوية المعاملات التي تتم علي وثائق الإستثمار غير المقيدة في البورصة وحفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية والأعمال المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 93 لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لرأس المال النقدي للشركات التي يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه بالمادة السابقة مليوني جنيه مدفوعاً نصفه علي الأقل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2007/10/30

وزير الإستثمار

د/ محمود محي الدين

وزارة الإستثمار قرار رقم 356 لسنة 2007

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولي رقم 362 لسنة 1996 وتعديلاتها ،
وعلي قرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولي رقم 424 لسنة 1996 بإصدار النماذج المرافقة لللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ،
وعلي قرار وزير الإقتصاد رقم 157 لسنة 1999 بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ،
وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بجلسته رقم 173 بتاريخ 2007/10/30 ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين ،

قرر :

(المادة الأولى)

تطبق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 243 لسنة 2006 علي شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة والتأمين في مصر وتعديلاته وذلك إعتباراً من 2007/7/1 .

(المادة الثانية)

تتولي الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين إصدار دليل توضيحي لكيفية تطبيق المعايير المشار إليها بالمادة السابقة علي شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لرقابتها .

(المادة الثالثة)

يلغي قرار وزير الإقتصاد رقم 157 لسنة 1999 بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في 2007/12/17

وزير الإستثمار

د/ محمود محي الدين

وزارة الإستثمار

قرار رقم 11 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة
1981 الصادر بقرار وزير شؤون الإستثمار
والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 ،
وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ،
وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة
1997 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة
الإستثمار،
وعلي قرار وزير شؤون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتعديلاتها ،
وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 2 لسنة 2007 ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (67) ، (271) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

النصان التاليان :

(مادة 67) :

"مع عدم الإخلال بحكم المادة (6 مكرراً) ، لا يجوز أن يقل رأسمال
الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائتي جنيه ، أو ما يعادلها بالعملات الحرة
، ويقسم رأس المال إلي حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه ،
وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلي إدارة الشركة عن الحد المشار إليه وجب

علي الشركاء أن يتخذوا إجراءات زياديه إلي ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلي نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حداً أدني لرأس المال ، وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء " .
(مادة 271) :

" لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائتي جنيه مصري ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويقسم رأس المال إلي حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل " .

(المادة الثانية)

يجوز للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة قبل تاريخ العمل بهذا القرار تعديل عقود تأسيسها طبقاً للمادة السابقة إذا رغبوا في ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2008/1/30

وزير المالية

د. محمود محي الدين

قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية

وزارة المالية – مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 461 لسنة 2007
بشأن تعديل مقر بعض وحدات العمل بمصلحة الضرائب

رئيس مصلحة الضرائب
بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة
البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 333 لسنة 2007 بشأن تعديل مقر
بعض اللجان الداخلية بالقاهرة ،
وعلي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن ،
ولصالح العمل ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل مقر الإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية والإدارات العامة
(التخطيط ومتابعة الدمغة ، التقدير والدمغ ، التشغيل) من العقار الكائن 5 شارع
حسين حجازي إلي العقار الكائن 13 شارع العاشر من رمضان – خلف أبراج
وزارة الاقتصاد – كورنيش النيل .

(المادة الثانية)

تعديل تخصيص الأدوار من الدور الأرضي حتي الدور الثالث بالعقار
الكائن 5 شارع حسين حجازي – مجمع الفلكي – علي النحو التالي :

أولاً : الدور الأرضي :

المخزن الكائن يمين المدخل من جهة اليسار لوحدة المركبات .
المخزن يمين المدخل من جهة اليمين بجوار خزينة المصلحة لمكتبة المصلحة
نقلاً من العقار الكائن 15 شارع منصور .
باقي الدور الأرضي يمين ويسار المدخل لصندوق الرعاية الإجتماعية والصحية
نقلاً من العقار الكائن 15 شارع منصور .

ثانياً : الدور الأول :

3 حجرات الإدارة العامة لخدمة الممولين .
6 حجرات للجان الداخلية بالقاهرة أرقام (1 ، 2 ، 6) .
باقي الدور (6 حجرات يمين السلم) والحجرات يسار السلم بالكامل لمأمورية
ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية نقلاً من العقار الكائن 5 شارع 26
يولية – القاهرة .

ثالثاً : الدور الثاني :

الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة كما هي .
الحجرتان المتقابلتان المجاورتان لمقر الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة تخصص للإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة .
الإدارة العامة للتنظيم والإدارة كما هي .
الحجرتان المجاورتان لمقر الإدارة العامة للتنظيم والإدارة تخصص كمقر للإدارة المركزية للتنظيم والإدارة .
الباقي عدد (10) حجرات تخصص على النحو التالي :
عدد (6) حجرات تخصص للإدارة المركزية للعلاقات العامة والإدارات العامة التابعة لها .
عدد (4) حجرات تخصص للإدارة العامة للأمن .

رابعاً : الدور الثالث :

يمين وأمام السلم كما هو لقطاع مكافحة التهرب الضريبي والإدارة المركزية لمكافحة التهرب .
4 حجرات يسار السلم للجنيتين الداخليتين رقمي (26 ، 51) بالقاهرة نقلاً من العقار الكائن 16 شارع محمد محمود (باب اللوق) ، العقار الكائن 15 شارع منصور بالقاهرة .

(المادة الثالثة)

تعديل مقر قطاع اللجان والإدارة المركزية لشئون اللجان الداخلية والوحدات التابعة لهما من العقار الكائن 15 شارع منصور إلي الدور الرابع بالعقار الكائن 5 شارع 26 يوليو - القاهرة - مقر مأمورية ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية فيما عدا الحجرتين المجاورتين لمقر مأمورية ضرائب الإستثمار ، يتم تخصيصها للتوسعة بهما علي المأمورية .

(المادة الرابعة)

علي قطاعات (شئون مكتب رئيس المصلحة ، المناطق الضريبية ، اللجان ، الأمانة العامة) ومنطقتي ضرائب القاهرة (ثان ، ثالث) ومأموريتي ضرائب (التفتيش علي المصالح الحكومية ، الإستثمار) والإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية والجهات المذكورة بهذا القرار والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2007/12/9 .

تحريراً في 2007/12/3

رئيس مصلحة الضرائب

أشرف محيي الدين العربي

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 12 لسنة 2008
بشأن إنشاء مكتب تحصيل بمدينة شرم الشيخ

رئيس مصلحة الضرائب
بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء
التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن إصدار قانون الضرائب علي الدخل
ولأئحته التنفيذية ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 15 لسنة 1998 بشأن إنشاء مكتب تحصيل
وإستراحة للعاملين بنوبيع ،
وعلي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة ،
ولصالح العمل ،

قـرر :

(المادة الأولى)

إنشاء مكتب تحصيل بمدينة شرم الشيخ (ويختص بممولي مدينة شرم الشيخ)
بالعقار الكائن هضبة أم السيد فيلا رقم (199) شرم الشيخ (مقر مأمورية
ضرائب المبيعات بشرم الشيخ) .
وعلي أن يتبع المكتب فنياً وإدارياً مأمورية ضرائب الطور .

(المادة الثانية)

علي قطاعي الأمانة العامة والمناطق الضريبية ومنطقة ضرائب السويس
وجنوب سيناء ومأمورية ضرائب الطور والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات
اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر في 2008/1/17

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف محي الدين العربي

تعليمات مصلحة الضرائب

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (1) لسنة 2007
بشأن إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي علي الملفات

- تدعيماً للتعاون الكامل مع الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم وحفاظاً علي حقوق الممولين وسرية البيانات والمعلومات وحرصاً علي حقوق الخزانة العامة وضبط المجتمع الضريبي .
- علي المأموريات الضريبية تيسير إطلاع السادة ضباط مباحث التهرب الضريبي علي ملفات الممولين بموجب كتاب رسمي موجه لرئيس المأمورية .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (2) لسنة 2007
بشأن

المتأخرات الضريبية فحصاً وربطاً وتحصيلاً

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات العامة رقم 2 لسنة 2006 والتي تضمنت خطة العمل العاجلة بهدف الإنتهاء من كل ما يخص السنوات حتي 2004 فحصاً وربطاً وتحصيلاً ، وبعد مضي ما يزيد علي سبعة أشهر علي صدور هذه التعليمات ، مازال يرد إلي المصلحة ما يفيد وجود بعض من المشكلات لم يتم حسمها ، وخاصة فيما يتعلق بتسوية الملفات المنتهية محاسبتها حتي 2004 ، وسداد ما يستحق علي الممول من خلالها وكذلك تحصيل المديونيات الضريبية .

وبناء عليه تقرر ما يلي :

- 1 - تشكل لجنة بكل مأمورية برئاسة رئيس المأمورية تكون مهمتها الإنتهاء من كافة الحسابات والمشكلات المعقدة بين المأمورية والممولين حتي نهاية 2004 فوراً ، وتحديد الموقف الضريبي لكل ملف بوضوح وبصفة نهائية .
 - 2 - سيعلن عن تشكيل هذه اللجان بالصحف كما سيتم إبلاغ الأتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية للتنبيه علي الممولين للتوجه للمأموريات لحل مشاكلهم فوراً ، وإن هناك لجان من المأموريات ستقوم بالتعامل معهم وإنهاء تلك التسويات القانونية .
 - 3 - سيتم تقييم القيادات داخل المأموريات حسب قدرتهم علي حل المشاكل وتسوية الحسابات وتحصيل المستحقات دون النظر إلي حدود معينة للحصيلة ، وسيعاد النظر فوراً في كل قيادة يثبت عدم قدرتها علي تحقيق الأهداف المرجوة وإرساء دعائم الثقة مع الممولين .
- وإنني لعلي ثقة من أن القيادات الحالية والعاملين جميعاً لقادرون بعون الله علي تحقيق الأهداف المرجوة وحسم كل الخلافات فوراً .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (3) لسنة 2007
بشأن
الفحص وإنهاء الإجراءات حتى 2004

إحاقاً للتعليمات العامة رقم (6) لسنة 2007 والخاصة بالمتأخرات الضريبية فحصاً وربطاً وتحصيلاً وعملاً علي القضاء بشكل نهائي علي هذه المتأخرات ، وحتى لا تستمر الملفات وحسابات الممولين معلقة .

يحذر وبشكل تام فحص أي ملف أو لإتخاذ أي إجراء دون أن ينسحب ذلك حتي نهاية عام 2004 وكذلك بالنسبة للإجراءات .

وبعد إنهاء الفحص والمحاسبة وحسم الخلاف حتي نهاية 2004 وتحصيل المستحقات أو الإتفاق علي أسلوب سدادها هو العمل الحقيقي المنشود وسيكون ذلك محل تقدير حسب أهمية الحالة .

وعلي السادة رؤساء المأموريات ومديري عموم الشعب التحقق من تنفيذ ذلك بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب المصرية
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية رقم (6) لسنة 2007
بشأن

مدي تطبيق نص البندين رقمي 2 ، 3 من المادة 125
من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981
علي الحالات السابقة علي صدور
قانون الضريبة علي الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005

نصت المادة 125 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981
علي أن :

" علي المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول
بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وأن تدعوها إلي موافاتها كتابة بملاحظاتها
علي التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المصلحة وذلك خلال شهر
من تاريخ تسلم الإخطار ويتم ربط الضريبة علي النحو الآتي :

1 - 00000000000000000000000000000000

2 - إذا لم توافق الشركة علي التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد
في الميعاد علي ما طلبته المأمورية من ملاحظات علي التصحيح أو
التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأيها
، وتكون واجبة الأداء علي أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره
بخطاب موصي عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوماً لقبوله
أو الطعن فيه طبقاً لحكم المادة 157 من هذا القانون .

فإذا وافقت الشركة علي الربط أو إنقضي الميعاد المشار إليه دون طعن
أصبح الربط نهائياً .

أما إذا لم توافق الشركة علي الربط أحيل الخلاف إلي لجنة الطعن .

3 - إذا لم تقدم الشركة الإقرار والمستندات وفقاً لأحكام المادتين 121 ، 122
من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقاً لما يستقر عليه رأي المأمورية
المختصة ، تكون الضريبة واجبة الأداء .

ومفاد هذا النص أن المشرع في قانون الضرائب علي الدخل رقم 157
لسنة 1981 قد اعتبر الضريبة علي أرباح شركات الأموال واجبة الأداء
في حالة موافقة الشركة علي الربط الذي تجريه مصلحة الضرائب ابتداءً
عندما لا تقدم الشركة الإقرار والمستندات المطلوبة ، أو بالتصحيح
والتعديل والتقدير في حالة تقديم الشركة للإقرار والمستندات ، وكذلك

في الحالات التي لا توافق الشركة عليها ، وترغب في إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن . حيث لم تكن عدم الموافقة علي الربط مانعاً من أن تستحق الضريبة علي الشركة بإعتبارها واجبة الأداء .

ولقد أُلغي القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه ، بموجب نص المادة الثانية من مواد إصدار قانون الضريبة علي الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005 ، وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأخير أي من 2005/5/10 وهو اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

ولم يتضمن القانون الجديد رقم 91 لسنة 2005 نصاً مماثلاً لما ورد في المادة 125 الملغاة ، ولم تعد الضريبة واجبة الأداء لجميع الممولين ، أشخاصاً طبيعيين ، أو شركات أموال وغيرها من الأشخاص الإعتبارية إلا في حالة الربط المستند إلي الموافقة باللجنة الداخلية أو المستند إلي قرار لجنة الطعن أو حكم محكمة أو المستند إلي عدم الطعن ، ومن ثم فقد أُلغي القانون الجديد إلتزام شركات الأموال بأداء الضريبة في حالة عدم الموافقة أمام اللجنة الداخلية ، أو في حالة التقدير غير المستند إلي إقرار ومستندات .

وقد ثار التساؤل عن مدي تطبيق نص المادة 125 من القانون الملغي رقم 157 لسنة 1981 علي حالات الربط التي تتم علي شركات الأموال عن السنوات السابقة علي تاريخ العمل بالقانون الجديد ؟

وحيث أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن القاعدة في قوانين الضرائب ، كسائر القوانين ، أنها لا تسري علي الماضي ، وليس لها أثر رجعي ، إذ لا تطبق إلا علي الوقائع التي حدثت قبل صدورها حتي إلغائها ، فلا تمتد إلي الحوادث التي تقع بعد إلغائها ، ولا تنسحب إلي الحوادث التي وقعت قبل صدورها إلا إذا تضمن القانون نصاً علي ذلك لمصلحة عامة تقتضي المساس بالحقوق المكتسبة ، ولا يعد من قبيل الأثر الرجعي أن يطبق القانون الجديد علي وقائع بدأت في ظل القانون القديم ، إذ يكون القانون الجديد هو المعمول به بالنسبة للعناصر والآثار القانونية التي تنشأ أو تكتمل أو تتحقق في ظله .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن "مقتضي الأثر الفوري للقانون أن يسري علي كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ ، ومن ثم فإن إجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1939 لا يكون لها محل بعد إلغاء هذا القانون بمقتضي القانون رقم 157 لسنة 1981 ، ولا يغير من

ذلك العمل بأحكام الضريبة علي المرتبات المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1939 علي السنوات المالية السابقة علي 1982/1981 طبقاً لنص البند الثالث من المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضرائب علي الدخل إذ ينصرف ذلك إلي القواعد الموضوعية ، أما إجراءات الخصومة فتخضع للقانون رقم 157 لسنة 1981 إذ بدأت في ظله ، ولا يعتبر ذلك إنسحاباً لأثر القانون الجديد علي الماضي ، وإنما تطبيقاً للأثر الفوري لهذا القانون " (حكم النقض في الطعن رقم 24 لسنة 58 ق جلسة 1994/11/14 ، ونفس هذا المعني : حكم النقض في الطعن رقم 230 لسنة 54 ق ، جلسة 1995/7/3) .

كما قضت بأن القانون رقم 146 لسنة 1950 إستحدث أوضاعاً لتحديد أرباح الشركات المساهمة وربط الضريبة عليها وأدائها وإجراءات الطعن في هذا الربط والجهة المختصة بنظره ، وهي واجبة التطبيق ، وتسري بأثر فوري علي جميع الحالات التي لم يكن قد تم ربط الضريبة فيها قبل العمل بتاريخ هذا القانون .
(حكم النقض الطعن رقم 220 لسنة 28 ق ، جلسة 1963/3/27) .

أما الأحكام الموضوعية التي تحدد نطاق الضرائب وسعرها ووعائها والإعفاء منها والتزامات الممولين وأحكام ربطها وأدائها ، يسري بشأنها القانون القديم علي الوقائع التي تمت في ظله، ولا يسري القانون الجديد إلا علي السنوات التي تحاسب ضريبياً وفقاً لأحكامه (راجع هذا المعني أحكام النقض في الطعون أرقام : 1944 لسنة 52 ق ، جلسة 1987/5/11 ، و2016 لسنة 52 ق جلسة 1987/6/22 ، 1983 لسنة 52 ق جلسة 1987/10/12 ، و1943 لسنة 52 ق جلسة 1978/10/26 ، و2514 لسنة 52 ق جلسة 1987/11/30 ، و2054 سنة 52 ق جلسة 1988/5/9 ، و838 لسنة 53 ق جلسة 1988/6/6 ، 197 لسنة 53 ق جلسة 1988/10/31 ، و2020 لسنة 52 ق جلسة 1988/10/31 ، و2199 لسنة 52 ق جلسة 1988/10/31 ، 91 لسنة 53 ق) .

ولما كان النص في البندين 2 ، 3 من المادة 125 من القانون الملغي رقم 157 لسنة 1981 من النصوص التي تتعلق بإجراءات ربط الضريبة ، إذ ورد النص علي وجوب أداء الضريبة علي أرباح الشركات مقترناً بإجراءات الطعن علي الربط ، ومن ثم فهو من النصوص الإجرائية التي تلغي بإلغاء القانون ، ويكون علي المصلحة أن

تطبق فقط القواعد الموضوعية للقانون الملغي علي الوقائع التي تمت في ظل العمل به ، ونعني بها قواعد الخضوع للضريبة وتحديد وعائها وسعرها وحالات الإعفاء منها ، أما إجراءات ربط الضريبة وما يتصل بها من اعتراضات وطعون ، وما يرتبط بهما من إجراءات لتحصيل الضريبة فإنه يطبق بشأنها القانوني الساري في تاريخ الإجراء .

وبناء عليه تنبه المصلحة بأنه لا مجال لإعمال نص البندين 2 ، 3 من المادة 125 من القانون رقم 157 لسنة 1981 علي الحالات السابقة علي تاريخ العمل بقانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 إذا كانت إجراءات ربط الضريبة علي هذه الحالات قد تمت إعتباراً من 2005/5/10 ، تاريخ العمل بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، أما الإجراءات التي تمت قبل هذا التاريخ فإنه يسري بشأنها حكم البندين 2 ، 3 المشار إليهما .
وعلي كافة وحدات المصلحة مراعاة الإلتزام بذلك بكل دقة .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف محي الدين العربي "

"

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري
رقم (4) لسنة 2007

بمناسبة قرب إنتهاء موسم تقديم الإقرارات الضريبية عن عام 2007 الذي ينتهي بإنتهاء يوم 31 مارس 2007 .

تقرر إستمرار العمل بجميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها حتي الساعة الثامنة مساءً من كل يوم عمل وذلك إعتباراً من يوم الأثنين الموافق 2007/3/5 وحتى يوم السبت الموافق 2007/3/24 .

ومن الأحد الموافق 2007/3/25 وحتى يوم الأحد الموافق 2007/4/1 فيستمر العمل بها حتي العاشرة مساءً وذلك لتلقي الإقرارات الضريبية من الممولين .

مع إعتبار أيام الجمعة والسبت خلال شهر مارس أيام عمل رسمية والمصلحة تهيب بجميع العاملين التعاون مع الممولين والإلتزام بالمواعيد المحددة .

وكل عام وأنتم بخير ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب
قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

كتاب دوري رقم (5) لسنة 2007
بشأن المعالجة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي

حرصاً من المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ودعم وتشجيع صناعة السينما والتيسير علي ممولي نشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي .

وحلاً للمشاكل والصعوبات الخاصة بالمحاسبة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي وتوحيداً لأسس المحاسبة الضريبية لكافة ممولي هذا النشاط في ظل القانون رقم 91 لسنة 2005 وبعد إعتقاد السيد رئيس المصلحة لما إنتهت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض .

نوجه كافة وحدات المصلحة إلي وجوب مراعاة الآتي :

- 1 - عدم إعتبار الأفلام السينمائية من أفلام الصور المتحركة الواردة بنص المادة 33 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (91) لسنة 2005 .
- 2 - بالنسبة للمنتج المستغل أن تخصم تكلفة إنتاج الفيلم السينمائي بالكامل من الإيرادات المحققة في السنة الأولى علي أن يرحد الرصيد المدين الباقي إن وجد حتي السنة الثالثة .
- 3 - يتم توزيع إجمالي تكلفة حق الإستغلال أو شراء الفيلم علي ثلاث سنوات علي أن تخصم من كافة إيرادات الفيلم علي النحو التالي :
 - 65% من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الأولى
 - 20% من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الثانية
 - 15% من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الثالثة

وعلي المأموريات تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في 2007/4/2

رئيس قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

"دكتور / محمد سرور"

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (6) لسنة 2007

دعماً للثقة والتواصل المستمر مع المجتمع الضريبي والتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 ، ونظراً لما تبين من التطبيق الخاطيء لبعض جهات الإلتزام فيما يتعلق بالضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية وإلتزاماً من المصلحة بنشر الوعي الضريبي للمساهمة في التطبيق الصحيح لأحكام هذا القانون .

- لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :
- أولاً : بالنسبة لجهات الإلتزام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 91 لسنة 2005 عند تعاملها مع أصحاب المهن غير التجارية المحددة بقرار وزير المالية رقم 531 لسنة 2006 أن تلتزم بما يلي :
- 1 - بالنسبة للمهني الذي ليس له دخل آخر بخلاف الإيراد من النشاط المهني تسري بشأنه نسبة الخصم المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 .
 - 2 - بالنسبة للمهني الذي يحصل علي إيراد من المرتبات بخلاف الإيراد من النشاط المهني ينص علي جهة الإلتزام أن تخصم مبلغ تحت حساب الضريبة وفقاً لحكم المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 من كل مبلغ تدفعه إلي أصحاب المهن غير التجارية .

ثانياً : بالنسبة لأصحاب المهن غير التجارية الذين يتعاملون مع جهات الإلتزام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 91 لسنة 2005 تسري بشأنهم أحكام المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 طالما أن تعاملهم معها بصفة مستقلة عن الجهة التي يعملون بها .

وفي جميع الأحوال السابقة لا مجال لتطبيق أحكام المادة 11 من قانون
الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمتعلقة بالضريبة علي الإيراد
من المرتبات وما في حكمها .

ثالثاً : علي كافة وحدات المصلحة وجهات الإلتزام تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب
بكل دقة .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب
قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

كتاب دوري رقم (7) لسنة 2007
بشأن الإخطارات الواردة من المأموريات الخاصة بالإدارة العامة لتجميع
البيانات المركزية

تلاحظ في الأونة الأخيرة عدم قيام بعض المأموريات بالرد علي مكاتبات الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية مما يؤدي إلي التأخير في الرد علي الجهات (أجهزة الدولة - النيابة - المحاكم - المأموريات "إسترداد" - الجمارك) والتي بدورها تقوم بالصرف قبل تحديد الموقف الضريبي لها من خلال المأموريات مما يؤدي إلي ضياع حقوق الخزنة العامة للدولة .

وللمصلحة من جانبها في إطار التطوير التي تقوم بها في كافة الوحدات التابعة لها بما يساهم ذلك في تحقيق أهدافها تنبه إلي ضرورة مراعاة ما يلي:

- 1 - علي كافة المأموريات سرعة الرد علي مكاتبات الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية خاصة نموذج 43 تجميع بيانات بالطرق التالية :
 - يكون رد المأمورية بالبريد السريع بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .
 - يكون رد المأمورية بواسطة مندوب من المأمورية علي السركي بالنسبة للمأموريات الواقعة في نطاق محافظة القاهرة الكبرى .
 - يكون رد المأمورية بالفاكس الخاص بالمأمورية أو المناطق الضريبية . علي أن يكون الرد في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إستلام المأمورية علي النموذج طبقاً للأسم الوارد به .
- 2 - علي الإدارة المركزية للحصر والإقرارات والإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية والمناطق الضريبية إتخاذ اللازم نحو متابعة تنفيذ ما ورد بكل دقة وعدم إرسال الرد بطريق آخر خلاف ذلك .

تحريراً في 2007/4/

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب
قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

كتاب دوري رقم (8) لسنة 2007
بشأن توحيد نسبة الخصم لتوريدات المطابع لجهات الإلتزام

حرصاً من المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ودعماً وتشجيعاً لصناعة الطباعة والتيسير علي ممولي هذا النشاط وتوحيداً للمعاملة الضريبية بشأن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة لهذا النشاط بإعتباره نشاطاً صناعياً وليس خديماً أو تجارياً ، وبعد إعتقاد السيد رئيس المصلحة لما إنتهت إليه اللجنة المشتركة بين المصلحة وإتحاد الصناعات المشكلة لهذا الغرض .

نوجه كافة جهات الإلتزام وكذلك كافة وحدات المصلحة إلي مراعاة الآتي :
* إعتبار نشاط الطباعة نشاطاً صناعياً وأن التوريدات التي تقوم بها المطابع للغير يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (59) من قانون الضريبة علي الدخل رقم (91) لسنة 2005 وقرار وزير المالية رقم (537) لسنة 2005 بنسبة 5% (نصف في المائة) وفقاً لهذا القرار .

وعلي جميع كافة وحدات المصلحة وجهات الإلتزام تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في 2007/5/22

رئيس قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

"دكتور / محمد محمد سرور"

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (9) لسنة 2007
بشأن الدمغة النسبية على جوائز المسابقات

- صدر القانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 26 مكرر في أول يوليو سنة 2006 وعمل به إعتباراً من 2006/8/1 .
- كما صدر القرار الوزاري رقم 525 لسنة 206 بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- وقد إستحدثت المشرع نصاً بالبند (2) من المادة (74) من القانون 143 لسنة 2006 – المعدلة بالمادة الأولى من هذا القانون يقضي بخضوع المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين في المسابقات وذلك بواقع 20% من المبالغ أو قيمة الجائزة .

● ومن مقتضى هذا النص توجه المصلحة النظر إلى ما يلي :

- 1 - خضوع جوائز المسابقات التي تجريها الجهات العامة والخاصة لدي الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات – وغيرها لضريبة الدمغة النسبية الواردة بحكم البند (2) من المادة (74) من القانون 143 لسنة 2006 إعتباراً من 2006/8/1 تاريخ تطبيق القانون رقم 143 لسنة 2006 .
- 2 - تخضع المبالغ المعدة للأداء للرابحين في هذه المسابقات سواء كانت نقداً أو عيناً لضريبة دمغة نسبية بواقع 20% من المبلغ أو من قيمة الجائزة – ويتحمل الرباح الضريبة .
- 3 - يقصد بالمسابقات تلك الأعمال التي تتوقف نتيجتها علي قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي .
- 4 - تلتزم الجهات التي تجري هذه المسابقات بخضوع الضريبة النسبية المستحقة علي هذه المبالغ قبل صرفها إلي المستفيدين وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء المسابقة طبقاً لحكم المادة (34) من اللائحة التنفيذية للقانون 143 لسنة 2006 .

- 5 - لا يجوز تقسيط هذه الضريبة ويتعين علي الجهات التي قامت بخصم هذه الضريبة توريد هذه المبالغ كاملة لمصلحة الضرائب علي النموذج (13 خ - دمغة) طبقاً لحكم المادة (35) من اللائحة لتنفيذية للقانون .
- 6 - يتعين علي الجهات التي أجرت هذه المسابقات أن ترفق بنموذج توريد الضريبة (13 - خ - دمغة) البيانات الآتية :
- الجهات والأفراد الذين ينظمون المسابقة .
 - المبالغ المخصصة للرابحين .
 - قيمة الضريبة المستحقة .
- (طبقاً لحكم المادة (35) من اللائحة التنفيذية سالفه الذكر .
- 7 - إذا وقع الربح أو قيمة الجائزة في هذه المسابقات من نصيب الجهة التي أجرت المسابقة تخفض الضريبة إلي النصف أي بواقع 10% من قيمة المبلغ أو الجائزة طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (74) من القانون .
- 8 - أنه يتعين التفرقة بين المسابقات علي النحو السالف بيانه وبين اليانصيب الذي يكون الحصول عليه موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي .
- وعلي المناطق والمأموريات الضريبية مراعاة ما سبق عند أعمال الفحص في هذا الوعاء .

والله ولي التوفيق ،،

تحريراً في / / 2007

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (10) لسنة 2007
بشأن إنهاء المنازعات في حالات الربط لعدم الطعن

في إطار الإجراءات الجادة التي تقوم بها المصلحة لحل مشاكل الممولين والإنتهاء من فحص وربط جميع الملفات حتي نهاية سنة 2004 وما تبين من وجود عدد كبير من الملفات التي تم الربط عليها علي أساس عدم الطعن مما أدى إلي زيادة حجم المتأخرات بالمأموريات بصورة غير حقيقية إلي جانب قيام بعض المأموريات بعمل محاضر حجز وجنح تبديد للممولين وهو ما يعوق مسيرة المصلحة من نيل ثقة المجتمع الضريبي في ظل الإصلاحات الجارية خلال هذه الفترة .

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلي ضرورة فتح باب الطعن في حالات الربط لعدم الطعن الآتية :

أولاً : الحالات التي تم الربط فيها ولم يكن علم الوصول مستوفياً للبيانات الأساسية الواردة بالبند (1) من التعليمات التنفيذية للفحص رقم (40) لسنة 1999 .

ثانياً : في حالة عدم وجود علم الوصول لدي المأمورية وذلك من واقع الدفاتر والسجلات بها .

ثالثاً : وفي جميع الأحوال يكون علي المأمورية فتح باب الطعن في حالة قيام الممول بالإعتراض علي محضر الحجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه وذلك دون النظر لتاريخ الربط .
وعلي كافة المناطق والمأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في / / 2007

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب العامة

كتاب دوري رقم (11) لسنة 2007 بشأن تعديل مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحرصاً من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63 ، 72 ، 85 ، 110 ، 111 ، 112 .
وحيث قضت المادة 110 من القانون علي إحتساب مقابل التأخير المسحق للمصلحة علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه 2% .
كما قضت المادة 63 من ذات القانون علي إحتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مخصوماً منه 2% .

لذا ننبه المصلحة إلى ما يلي :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2005 هو 10% .
 - سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2006 هو 10% .
 - سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2007 هو 9% .
- تحريراً في / 2007/

رئيس مصلحة الضرائب

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (12) لسنة 2007

بشأن

الحكم بعدم دستوية نص المادة (96) من القانون رقم (157) لسنة 1981 وتعديلاته

- تنص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا علي "
ويترتب علب الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز
تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر
علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال
إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال بإستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم
دستورية هذا النص".
- وبجلسة 15 إبريل 2007 أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها
في الطعن رقم 178 لسنة 19 قضائية دستورية بعدم دستورية نص
المادة (96) من القانون رقم (157) لسنة 1981 وتعديلاته .
وتنفيذاً لهذا الحكم تنبه المصلحة إلى ضرورة إتباع ما يلي :
- 1 - تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية نص
المادة (96) من القانون رقم (157) لسنة 1981 وتعديلاته إعتباراً من
2007/4/20 اليوم التالي لتاريخ نشره حيث تم نشره في الجريدة
الرسمية في 2007/4/19 .
- 2 - إلغاء كل الضرائب التي تم ربطها طبقاً للمادة (96) من القانون رقم
(157) لسنة 1981 وتعديلاته ولم يتم سدادها حتي 2007/5/20
تاريخ العمل بالحكم أياً كان أساس الربط .
وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سداده .
- 3 - يمتنع رد المبالغ التي تم سدادها تنفيذاً لحكم المادة (96) من القانون رقم
(157) لسنة 1981 وتعديلاته إعمالاً لحكم المادة (49) من قانون
المحكمة الدستورية العليا .
- 4 - يستفيد من الأثر الرجعي لهذا الحكم المدعي فقط .
- 5 - علي كافة المأموريات إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستبعاد الضرائب التي
يسري بشأنها الحكم المذكور من رصيد المتأخرات الضريبية .
علي كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .
تحريراً في / 2007/

رئيس مصلحة الضرائب

"محمود محمد علي"

كتاب دوري رقم (13) لسنة 2007

بشأن

الحكم بعدم دستوية الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون ضريبة الدمغة

رقم 111 لسنة 1980

1 - تنص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا علي " ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة "عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر .
علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال بإستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص " .

كما تنص المادة (13) من القانون 111 لسنة 80 :

الفقرة الأولى :

- لا تسري الضريبة علي المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة .

الفقرة الثانية :

- وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة علي التعامل .
- وبجلسة الأول من يوليو 2007 أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن رقم 131 لسنة 21 قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 80 فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفي من الضريبة كامل الضريبة المستحقة علي تعامله مع جهة حكومية .

وتنفيذاً لهذا الحكم تنبيه المصلحة إلي ضرورة إتباع الآتي :

1 - ينفذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 80 إعتباراً من 2007/7/10 اليوم التالي لتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية في 2007/7/9 .

2 - يتحمل المتعامل مع الجهات الحكومية الضريبة المستحقة عليه فقط وليس كامل الضريبة إعتباراً من 2007/7/10 .

3 - إعمالاً لحكم المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا يمتنع رد الضريبة التي سددت قبل 2007/7/10 .

- 4 - يحق للممول إسترداد ما تحمله من ضريبة إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (12) المذكورة إعتباراً من 2007/7/10 .
- 5 - يستفيد من الأثر الرجعي لهذا الحكم المدعي فقط بإسترداد ما سبق أن سدده طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (12) من القانون 111 لسنة 80
- 6 - علي كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس مصلحة الضرائب

"أشرف محي الدين العربي"

كتاب دوري
رقم (16) لسنة 2007

لوحظ من خلال متابعة أداء العمل بالمأموريات في الفترة الأخيرة أن بعض المأموريات تقوم بإجراء معاينة واحدة للمنشأة وتكون هذه المعاينة خلال فترة موسم النشاط في السنة مثل نشاط محلات ومصانع الحلويات والملابس الجاهزة وغيرها ويتم إجراء المحاسبة الضريبية وتحديد وعاء الضريبة إستناداً لهذه المعاينة الأمر الذي يترتب عليه تحديد وعاء الضريبة علي غير حقيقته فضلاً عن تضرر الممولين من ذلك .

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بأحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية عند التعامل مع الممولين وكذلك ضرورة إجراء أكثر من معاينة للمنشأة خلال السنة الواحدة للتعرف علي حقيقة نشاط المنشأة سواء خلال فترات موسم النشاط أو خلال الفترات الأخرى من السنة .

وتنبيه المصلحة إلي ضرورة إلتزام كافة المأموريات بهذا الكتاب الدوري .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري
رقم (17) لسنة 2007
بشأن الفحص الضريبي

نظراً لما أثير خلال السنوات السابقة من تضرر بعض الممولين والمحاسبين من قيام بعض المأموريات بالنسبة لضريبة الدخل من إجراء الفحص خلال فترة تقديم الإقرارات الضريبية السنوية علي الرغم أن الحالات التي يتم فحصها غير مهدده بالسقوط بالتقادم الأمر الذي يشكل عبئاً علي الممولين و علي وجه الخصوص علي مكاتب المحاسبة خلال هذه الفترة الذي يتم فيها إعداد الإقرارات الضريبية فضلاً عن عدم إمكانية إجراء الفحص بالجودة المطلوبة ، ونظراً لأهمية الإقرار الضريبي باعتباره يعبر عن المركز المالي الحقيقي للممول والدور الأساسي للمحاسب في إعداد هذا الإقرار .

لذلك تنبه المصلحة إلى :

عدم إجراء فحص للملفات الضريبية خلال شهري مارس وإبريل من كل سنة إلا للحالات المهددة بالسقوط بالتقادم وحالات التوقف والحالات الخاصة الأخرى وفقاً للقانون .

و علي كافة المأموريات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

كتاب دوري
رقم (18) لسنة 2007

بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم (160) لسنة 2007 وما جاء بالمادة السابعة منه ونصها :
(علي مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولي إستلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المحالة إلي لجان الطعن أو المعروضة عليها ، وذلك بعد التأكد من صحة مقدمها وإثبات ذلك في محضر يحرر بمعرفته ويوقع عليه من صاحب الشأن وعلي هذا الموظف في أول يوم عمل تال لإستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها ، رفق المحضر المشار إليه ، إلي الأمانة الفنية للجان الطعن لضمها للملف أو عرضها علي رئيس اللجنة المختصة ، بحسب الأحوال .)

ونظراً لتقاعس بعض المأموريات عن إحالة مذكرات الدفاع والمستندات المقدمة إليها الأمانة الفنية للجان الطعن قبل الموعد المحدد لصدور قرار لجنة الطعن .

لذا وجب التنبيه علي جميع مأموريات الضرائب بضرورة الإلتزام بنص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم 160 لسنة 2007 المشار إليها بكل دقة وعلي السادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة ذلك والتأكد من التنفيذ أول بأول .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف محي الدين العربي"

تحريراً في 2007/11/26

كتاب دوري
رقم (19) لسنة 2007
بشأن
كيفية معالجة الخسائر الضريبية النهائية
عند إنهاء المنازعات بين الممولين والمصلحة
وفقاً للمادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005

تلاحظ للمصلحة إختلاف وجهات النظر لدي ترحيل الخسائر النهائية عن السنوات التي تسبق السنوات التي يتم بشأنها إنهاء المنازعة بين الممول والمصلحة وكيفية ترحيل هذه الخسائر .

لذلك

تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :

- 1 - معاملة الوعاء التجاري للممول علي أنه وحدة واحدة بشقيه الغير متنازع عليه والمتنازع عليه سواء كان خاضعاً للضريبة أو معفياً منها .
- 2 - يتم ترحيل الخسارة النهائية عن السنوات السابقة إلي السنة التي تم فيها إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005 إلي الجزء من الوعاء الغير متنازع عليه أولاً ويستكمل من الجزء المتنازع عليه مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (29) و (35) من القانون المشار إليه .
- 3 - يعاد تسوية الضريبة بعد ترحيل الخسارة ويتم تحديد الضريبة المستحقة علي الوعاء بشقيه .
- 4 - يتم تحديد المركز الضريبي للممول بعد التسوية ويتم رد المبالغ المسددة بالزيادة للممول أو تسويتها لحسابه بحسب الأحوال .

يراعي تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلي قطاع المناطق الضريبية والتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري
رقم (20) لسنة 2007

صدر القانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1981 وعمل به إعتباراً من 2006/8/1 .

كما صدر قرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ونظراً لما أثير من إستفسارات في مجال وعاء ضريبة الدمغة علي الإعلانات من المؤسسات الصحفية والجهات المشغلة بالإعلانات – فإنه بدراسة هذه الإستفسارات في ضوء أحكام القانون رقم 143 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية توجه المصلحة النظر لما يلي :

أولاً : فيما يتعلق بالإستفسار عما إذا كانت القيمة الإيجارية والرسوم ومقابل الإنتفاع والإمتياز تدخل ضمن تكلفة الإعلان (وعاء الضريبة) عند حساب الضريبة ؟

- الرأي :**
- أن المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون 143 لسنة 2006 حددت عناصر تكلفة الإعلان بأنها تشمل المبالغ التي يتم دفعها في مقابل نشر الإعلان أو الإخطار أو التبليغ عنه والتي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان ثم نشره .
 - وحيث أن القيمة الإيجارية والرسوم ومقابل الإنتفاع والإمتياز هي من المبالغ التي تدفع لإستخدام أماكن معينة في الطرق أو أسطح أو واجهة العقارات أو وسائل النقل المختلفة أو غير ذلك من الأماكن اللازمة لنشر الإعلان لذلك فهي تعد من التكاليف التي يتكبدها صاحب الإعلان وتدخل ضمن تكلفة الإعلان .

ثانياً : فيما يتعلق بشأن الإفادة عن معالجة نص المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون الدمغة التي تقضي بإستبعاد ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان لإستحالة ذلك من الناحية العملية ؟

- الرأي :

أنه سبق وأصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم (12) المؤرخة في 1994/7/16 بتطبيق فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع لمجلس الدولة بتاريخ 1994/4/4 في هذا الشأن ومؤداها أن المشرع في القانون رقم 11 لسنة 1991 وضع تنظيمات شاملة للضريبة العامة علي المبيعات وجعل مناط إستحقاقها هو واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة وطبقاً لنص المادة (13) من القانون رقم 11 لسنة 1991 تضاف قيمة الضريبة إلي ثمن السلعة أو مقابل الخدمة .

وعليه يجب إستبعاد ضريبة المبيعات من وعاء ضريبة الدمغة المستحقة علي الإعلانات حيث لا يجوز فرض ضريبة علي ضريبة .

ويتعين الإلتزام بنص المادة (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 143 لسنة 2006 والتي تنص علي أنه (لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة علي الإعلانات ضريبة المبيعات السابق سدادها علي أجر أو تكلفة الإعلان) .

ثالثاً : فيما يتعلق بالإستفسار بشأن منح بعض العملاء نسبة خصم علي قيمة الإعلان وكيفية حساب ضريبة الدمغة النسبية علي قيمة الإعلان

قبل الخصم أم بعد الخصم .

- إنتهي الرأي إلي أن حددت المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بأجر الإعلان بأنه جميع المبالغ المدفوعة إلي وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة .

ومن ثم فإن ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة (60) من القانون 143 لسنة 2006 تحسب علي أساس إجمالي المبالغ المدفوعة إلي الجهة المعلنة طبقاً لحكم المادة (24) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

رابعاً : فيما يتعلق بالإستفسار عن خضوع الإعلانات على الفانلات الرياضية لضريبة الدمغة من عدمه ؟

- الرأي :

طبقاً لنص المادة (60) من القانون رقم 143 لسنة 2006 أنه :
(يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأي وسيلة وتستحق ضريبة نسبية بواقع 15% من أجر الإعلان أو من تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية عناصر حسابها ...).

ومن ثم فإن نص المادة (60) سالفة الذكر نص عام مطلق يسري على كافة الإعلانات والإخطارات والتبليغات متي كان الهدف منها إيصال معلومات للجمهور أياً كانت موضوع هذه المعلومات والوسيلة المستخدمة لتوصيل هذه المعلومة . إلا ما أستثنى من ذلك بنص صريح في القانون والتي حددتها حصراً المادة (64) من القانون رقم 143 لسنة 2006 .

وبالتالي تخضع الإعلانات على الفانلات الرياضية لضريبة الدمغة على الإعلانات إستناداً إلي المادة (60) من القانون رقم 143 لسنة 2006 بواقع 15% من أجر الإعلان أو تكلفته .

خامساً : فيما يتعلق بالإستفسار بشأن مدى التزام الجهة المعلنة بتحصيل ضريبة الدمغة النسبية للشخص المعلن الطبيعي وإحتساب ضريبة الدمغة على الفاتورة متى كان الشخص المعلن شخصاً اعتبارياً وذلك في حالة إقتصار دور الجهة المعلنة على طابعة الأجنادات والنتائج فقط .

- الرأي :

أنه طبقاً لنص المادة (61) من القانون رقم 143 لسنة 2006 يتعين على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً بها الإعلان وقيمتها والضريبة المستحقة عليه .

- ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

- وطبقاً لما ورد بنص المادة (61) سألقة الذكر إذا تضمنت هذه الأجنداث والنتائج إعلانات يتعين إلتزام صاحب الإعلانات المطبوعة بالأجنداث والنتائج من الأشخاص الإعتبارية بسداد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة ، مع إلتزام الجهة التي تقوم بالإعلان لأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .
- وعلي الجهة المعلنة أن تلتزم بإخطار مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضعاً بها طبيعة الإعلان وقيمتة والضرائب المستحقة عليه .
- ولا عبرة إذا كانت هذه الأجنداث والنتائج توزع كهدايا إعلانية أو تباع حيث أشرت القانون لخضوع إعلانات التقاويم السنوية أن تطبع وتوزع في مصر .

سادساً : فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمطالبة بعض أحياء القاهرة

للجهات المعلنة بسداد ضريبة نوعية بواقع 14ر40 جنية على كل متر من الإعلانات المضينة ؟

الرأي :

- انه بصدر القانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 111 لسنة 1980 والمعمول به إعتباراً من 2006/8/1 وطبقاً لما ورد بمادته الثانية تحديداً فقد تم إلغاء الضريبة النوعية علي الإعلانات وأصبحت الضريبة نسبية بواقع 15 % من أجر الإعلان أو تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها .
- كما أن أحياء القاهرة أو غيرها من المحافظات ليست من الجهات المكلفة بتحصيل وتوريد الضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم 143 لسنة 2006 ومن ثم لا يحق لها مطالبة الجهات المعلنة بهذه الضريبة حيث أن هذا الحق مقرر فقط لمصلحة الضرائب دون غيرها بمقتضى القانون .

سابعاً : فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمدى خضوع الأنسرت بأنواعه الذي

يوزع مع الأهرام اليومى للضريبة من عدمه ؟

إنتهى الرأي إلى :

- إلي أن طبقاً لحكم المادة (60) من القانون 143 لسنة 006 تخضع للضريبة النسبية بواقع 15 % من أجر الإعلان أو من تكلفته الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما ي ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكراسات والنشرات الدورية علي إختلاف أنواعها .

وحيث أن الأنسرت يندرج تحت بند الإعلانات التي تطبع وتوزع في مصر فإنه يخضع لضريبة الدمغة الواردة بالمادة (60) من القانون رقم 143 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام القانون 111 لسنة 1980 بواقع 15 % من أجر الإعلان أو من تكلفته مع التزام المؤسسة بحكم المادة (61) من هذا القانون .

ثامناً : فيما يتعلق بالاستفسار بشأن مدى خضوع المدارس التي تتبع جمعيات خيرية مشهورة والمعاهد والمدارس والجامعات الخاصة لضريبة الدمغة ؟

أستقر التطبيق بمصلحة الضرائب علي إعفاء إعلانات الجمعيات الخيرية المشهورة بالقانون رقم 84 لسنة 2002 من ضريبة الدمغة الواردة بحكم المادة (60) من قانون الدمغة بشرط أن تتعلق هذه الإعلانات بنشاط الجمعية فقط وغرضها الوارد بقرار تأسيسها وأن تكون الإعلانات خاصة بالجمعية ويقع عبء أدائها عليها وألا تتضمن هذه الإعلانات سلع ومنتجات أو أسماء جهات أو شركات غير معفاة .

وفي حالة مخالفة الجمعية لهذه الشروط تخضع إعلاناتها لضريبة الدمغة .

تاسعاً : فيما يتعلق بالاستفسار الخاص بمدى خضوع الشركات الموجودة بالمناطق الحرة الخاضعة لقانون الإستثمار والمثبت في بطاقتها الضريبية مدة الإعفاء لقانون ضريبة الدمغة من عدمه ؟

- **الرأي :**
إلي أنه طبقاً لحكم المادة (28) من القانون 111 لسنة 1980 لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

كما نصت المادة (35) من القانون سالف الذكر علي انه :
لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب السارية .

كما نصت المادة (31) من القانون سالف الذكر علي أنه :
لا يتمتع المرخص به بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينه من الترخيص .

ومن ثم تعفي إعلانات الشركات المقامة بالمناطق الحرة الخاضعة للقانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار من ضريبة الدمغة النسبية الواردة بحكم المادة (60) من القانون 143 لسنة 2006 ويشترط لسريان هذا الإعفاء أن تتعلق هذه الإعلانات بنشاط وغرض الشركة المرخص به طبقاً للقرار الصادر من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وأن تظل الشركة تعمل داخل نطاق المناطق الحرة ولا تتجاوز مدة الترخيص المحدد لمزاولة النشاط .

وفي حالة مخالفة تلك الشروط السابق ذكرها تخضع هذه الإعلانات لضريبة الدمغة النسبية المقررة علي الإعلانات بالمادة (60) من القانون 143 لسنة 2006 .

عاشراً : فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمدى خضوع المنظمات غير

الحكومية الأجنبية لقانون ضريبة الدمغة من عدمه ؟

- الرأي :

طبقاً لنص المادة (27) من القانون رقم 143 لسنة 2006 لا تخضع لضريبة الدمغة الهيئات الدولية (ومثالها هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها التابعة لها) .

كما تعفي من ضريبة الدمغة هيئات التمثيل السياسي والقنصلي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود المجال الرسمي لعمل هذه الهيئات دون باقي الأعمال الأخرى التي لا تدخل في مجال العمل الدبلوماسي أو القنصلي .

وبالنسبة لما عدا ذلك من المنظمات فإنه طبقاً لحكم المادة (28) من قانون الدمغة لا تخل أحكامه بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة ومن ثم إذا تضمنت قوانين هذه المنظمات نص بالإعفاء من هذه الضريبة يسري هذا الإعفاء بمقتضى حكم المادة (28) من قانون الدمغة سالف الذكر .

حادي عشر: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمدى صحة قيام المؤسسة

بتوريد الضريبة بناء علي طلب الشخص الإعتباري ؟

- الرأي :

أنه طبقاً لحكم المادة (61) من القانون رقم 143 لسنة 2006 يقع الإلتزام بسداد الضريبة علي صاحب الإعلان من الأشخاص الإعتبارية إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان وذلك علي النموذج رقم (10/خ/دمغة) ولا يجوز بتوريد الضريبة بناء علي طلب الشخص الإعتباري لمخالفة ذلك لصريح الضريبة بناء علي طلب الشخص الإعتباري لمخالفة ذلك لصريح المادة (61) من القانون رقم 143 لسنة 2006 .

ثاني عشر : فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بالسؤال عن المراكز الطبية

والعيادات الخاصة هل تعد أشخاص إعتبارية أو كيان فردي ؟

- الرأي :

أنه يتعين الإطلاع علي البطاقة الضريبية ومستندات هذه الجهات فإذا كان المركز أو العيادة كيانه القانوني فردي في هذه الحالة يعتبر شخصاً طبيعياً .
وإذا كان لمركز أو العيادة شركة أيا كان نوعها فتعتبر شخص إعتباري .

ثالث عشر : فيما يتعلق بالإستفسار الخاص عما إذا كان حدث تعديل بشأن

الدمغة التدريجية بموجب القانون رقم 143 لسنة 2006 ؟

- الرأي :

لم يطرأ تعديل علي وعاء ضريبة الدمغة علي المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام في ظل تعديل القانون رقم 111 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

رابع عشر : فيما يتعلق بالإستفسار بشأن ضوابط تحديد ما إذا كان الإعلان

متعلق بأغراض التسليح من عدمه ؟

- الرأي :

أنه صدر القانون رقم 2 لسنة 1984 بشأن الهيئات والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ويقضي بالمادة الأولى منه علي إعفاء تلك الجهات السابق ذكرها من أداء ضرائب الدمغة علي مختلف أنواعها التي يقع عبؤها عليها بشرط أن يكون النشاط المتمتع بالإعفاء متعلقاً بأغراض التسليح .

وطبقاً للمادة (28) من القانون رقم 143 لسنة 2006 (لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

ومن ثم فإن تحديد مضمون الإعلان يتم بمعرفة الجهات المعلنة فإذا كان الإعلان متعلقاً بأغراض التسليح فهو معفي طبقاً لقانون رقم (2) لسنة 1984 وإذا كان لغير أغراض التسليح فهو خاضع لإنتفاء شرط الإعفاء .

خامس عشر : فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بخلو الإعلان من أسم الشركة (شخص إعتباري صاحب الإعلان هل يحول دون إعتبار الإعلان لشخص إعتباري ومن ثم عدم تحصيل الضريبة ؟

- الرأي :

أنه طبقاً لحكم المادة (29) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 143 لسنة 2006 (يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في المادة (61) من القانون البيانات الآتية :

أسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التي تم الإعلان لصالحها ومن خلال تلك البيانات تستطيع الجهة المعلنة تحديد ماهية صاحب الإعلان وكيانه القانوني .

وعليه فخلو الإعلان من أسم الشركة لا يترتب عليه تغيير كيان قانوني قائم بالفعل ونقل عبء الإلتزام بتوريد الضريبة إلي المأمورية المختصة مخالفة لنص المادة (61) من القانون رقم 143 لسنة 2006 .

وعلي المأموريات والمناطق الضريبية مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدوري .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (26) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/19 حتى 2007/5/25

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (25) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/12 حتى 2007/5/18 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/5/19 حتى 2007/5/25 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/6/28

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/5/19 حتى 2007/5/25

يوم 5/24		يوم 5/23		يوم 5/22		يوم 5/21		يوم 5/20		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7041	5ر6841	5ر7036	5ر6836	5ر7036	5ر6836	5ر7038	5ر6838	5ر7042	5ر6842	دولار أمريكي
7ر6726	7ر6445	7ر6673	7ر6399	7ر6719	7ر6439	7ر7058	7ر6777	7ر7081	7ر6805	اليورو
11ر3044	11ر2636	11ر2441	11ر2035	11ر2327	11ر1916	11ر2627	11ر2215	11ر2738	11ر2320	جنية أسترليني
5ر2519	5ر2325	5ر2602	5ر2398	4ر2544	5ر2335	5ر2396	4ر2198	4ر1838	4ر1628	دولار كندي
1ر0296	1ر0258	1ر0289	1ر0251	1ر0296	1ر0253	1ر0343	1ر0299	1ر0343	1ر0305	كرون دنماركي
0ر9449	0ر9411	0ر9421	0ر9384	0ر9400	0ر9361	0ر9441	0ر9397	0ر9428	0ر9393	كرون نرويجي
0ر8349	0ر8316	0ر8334	0ر8294	0ر8323	0ر8290	0ر8358	0ر8317	0ر8373	0ر839	كرون سويدي
4ر6431	4ر6257	4ر6269	4ر6096	4ر6288	4ر6111	4ر6474	4ر6300	4ر6592	4ر6413	فرنك سويسري
4ر6878	4ر6710	4ر6935	4ر6756	4ر6928	4ر6748	4ر7100	4ر6927	4ر7127	4ر6942	ين ياباني (100)
1ر5210	1ر5153	1ر5209	1ر5155	1ر2510	1ر5152	1ر5209	1ر5154	1ر5210	1ر5153	ريال سعودي
19ر8059	19ر7296	19ر7987	19ر7224	19ر8028	19ر7265	19ر7302	19ر6542	19ر7302	19ر6542	دينار كويتي

الأيام 5/19 ، 5/25 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (27) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/26 حتى 2007/6/1

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (26) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/19 حتى 2007/5/25 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/5/26 حتى 2007/6/1 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/6/28

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي"

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/5/26 حتى 2007/6/1

يوم 5/31		يوم 5/30		يوم 5/29		يوم 5/28		يوم 5/27		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7076	5ر6876	5ر7057	5ر6857	5ر7048	5ر6848	5ر7049	5ر6849	5ر7049	5ر6849	دولار أمريكي
7ر6670	7ر6390	7ر6970	7ر6683	7ر6758	7ر6483	7ر6685	7ر6405	7ر6702	7ر6416	اليورو
11ر2794	11ر2381	11ر3349	11ر2935	11ر3120	11ر2707	11ر3180	11ر2754	11ر3334	11ر2919	جنية أسترليني
5ر3272	5ر3076	5ر2679	5ر2485	4ر2783	5ر2574	5ر2804	5ر2599	4ر2740	4ر2536	دولار كندي
1ر0295	1ر0251	1ر0331	1ر0293	1ر0305	1ر0262	1ر0293	1ر0249	1ر0292	1ر0254	كرون دنماركي
0ر9450	0ر9415	0ر9507	0ر9469	0ر9490	0ر9449	0ر9475	0ر9433	0ر9466	0ر9427	كرون نرويجي
0ر8257	0ر8227	0ر8329	0ر8298	0ر8345	0ر8304	0ر8343	0ر8302	0ر8347	0ر8314	كرون سويدي
4ر6551	4ر6373	4ر6669	4ر6490	4ر6467	4ر6289	4ر6457	4ر6283	4ر6442	4ر6264	فرنك سويسري
4ر6938	4ر6861	4ر6999	4ر6823	4ر6868	4ر6689	4ر6854	4ر6682	4ر6989	4ر6816	ين ياباني (100)
1ر5220	1ر5165	1ر5217	1ر5160	1ر5213	1ر5158	1ر5213	1ر5159	1ر5215	1ر5158	ريال سعودي
19ر7837	19ر7076	19ر7696	19ر6935	19ر8015	19ر7252	19ر8224	19ر7392	19ر8080	19ر7317	دينار كويتي

الأيام 5/26 ، 6/1 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (28) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/2 حتى 2007/6/8

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (27) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/26 حتى 2007/6/1 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/6/2 حتى 2007/6/8 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/6/28

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي"

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/6/2 حتى 2007/6/8

يوم 6/7		يوم 6/6		يوم 6/5		يوم 6/4		يوم 6/3		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
57068ر	56868ر	57017ر	56871ر	57079ر	56879ر	57087ر	56887ر	57090ر	56890ر	دولار أمريكي
77145ر	76868ر	77154ر	76867ر	76880ر	76605ر	76782ر	76502ر	76740ر	76454ر	اليورو
113725ر	113309ر	113771ر	113355ر	113450ر	113030ر	113164ر	112739ر	112913ر	112200ر	جنية أسترليني
53721ر	53518ر	53917ر	53703ر	54021ر	53812ر	53825ر	53611ر	53385ر	53173ر	دولار كندي
10361ر	10323ر	10359ر	10321ر	10323ر	10280ر	10306ر	10263ر	10301ر	10263ر	كرون دنماركي
09553ر	09517ر	09547ر	09507ر	09482ر	09440ر	09489ر	09445ر	09443ر	09408ر	كرون نرويجي
08264ر	08230ر	08276ر	08244ر	08241ر	08210ر	08244ر	08203ر	08263ر	08231ر	كرون سويدي
46881ر	46705ر	46745ر	46570ر	46580ر	46405ر	46420ر	46242ر	46562ر	46384ر	فرنك سويسري
47109ر	46936ر	46910ر	46734ر	46805ر	46630ر	46773ر	46602ر	46953ر	46781ر	ين ياباني (100)
15217ر	15162ر	15218ر	15161ر	15220ر	15163ر	15222ر	15167ر	15223ر	15168ر	ريال سعودي
198112ر	197349ر	198094ر	197732ر	198122ر	197359ر	198116ر	197216ر	197989ر	197158ر	دينار كويتي

الأيام 6/2 ، 6/8 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (29) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/9 حتى 2007/6/15

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (28) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/2 حتى 2007/6/8 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/6/9 حتى 2007/6/15 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/7/1

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي"

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/6/9 حتى 2007/6/15

يوم 6/14		يوم 6/13		يوم 6/12		يوم 6/11		يوم 6/10		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7058	5ر6858	5ر7057	5ر6857	5ر7061	5ر6861	5ر7065	5ر6865	5ر7066	5ر6866	دولار أمريكي
7ر5733	7ر5451	7ر6137	7ر5859	7ر6142	7ر5858	7ر6324	7ر6046	7ر6885	7ر6610	اليورو
11ر2307	11ر1885	11ر2619	11ر2207	11ر2228	11ر1823	11ر2435	11ر2013	11ر3339	11ر2913	جنية أسترليني
5ر3280	5ر3074	5ر3766	5ر3563	5ر3699	5ر3481	5ر3784	5ر3570	5ر3897	4ر3683	دولار كندي
1ر0169	1ر0131	1ر0222	1ر0184	1ر0226	1ر0189	1ر0250	1ر0206	1ر0324	1ر0286	كرون دنماركي
0ر9347	0ر9309	0ر9393	0ر9356	0ر9374	0ر9337	0ر9423	0ر9379	0ر9521	0ر9486	كرون نرويجي
0ر8045	0ر8007	0ر8115	0ر8077	0ر8154	0ر8122	0ر8176	0ر8136	0ر8254	0ر8217	كرون سويدي
4ر5775	4ر5603	4ر5988	4ر5815	4ر6047	4ر5878	4ر6210	4ر6033	4ر6668	4ر6497	فرنك سويسري
4ر6643	4ر6460	4ر6849	4ر6665	4ر6856	4ر6680	4ر6886	4ر6714	4ر7034	4ر6865	ين ياباني (100)
1ر5215	1ر5158	1ر5215	1ر5158	1ر5216	1ر5159	1ر5216	1ر5162	1ر5217	1ر5159	ريال سعودي
19ر8077	19ر7314	19ر8073	19ر7311	19ر8087	19ر7324	19ر8129	19ر7366	19ر8105	19ر7342	دينار كويتي

الأيام 6/9 ، 6/15 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (30) بند 184 لسنة 2007

بشأن

المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية
خلال الفترة (يناير / يونية) لسنة 2006

دعماً لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات ممولائها وتنفيذاً لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ 1993/3/6 بالموافقة علي إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب و عياراته القانونية . وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان آخرها برقم 7 لسنة 2007 عن الفترة (يوليو/ ديسمبر) لسنة 2006.

وبناء علي ما تم الإتفاق عليه بالاحتكام إلي مصلحة إلي مصلحة دمج المصوغات والموازن بموافقتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغة - ضريبة مبيعات - مصنعيه) في السوق المحلي .

وطبقاً لما ورد منها فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية عن الستة أشهر الأولي من عام 2007 كما يلي :

معدن الذهب الشهر	ذهب نقي قرش جنيه	23.5ع قيراط قرش جنيه	21ع قيراط قرش جنيه	18ع قيراط قرش جنيه	14ع قيراط قرش جنيه	12ع قيراط قرش جنيه	9ع قيراط قرش جنيه
يناير	114ر16	111ر78	99ر89	85ر62	66ر59	57ر08	42ر81
فبراير	119ر16	116ر68	104ر26	89ر37	69ر51	59ر58	44ر68
مارس	118ر13	115ر67	103ر36	88ر60	68ر91	59ر06	44ر30
إبريل	121ر75	119ر21	106ر53	91ر31	71ر02	60ر87	45ر66
مايو	120ر66	118ر15	105ر58	90ر49	70ر38	60ر33	45ر25
يونية	119ر24	116ر75	104ر33	89ر43	82ر94	59ر62	44ر71

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسماً للخلافات بين الممولين والمأموريات .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/7/31

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (31) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/16 حتى 2007/6/22

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (29) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/9 حتى 2007/6/15 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/6/16 حتى 2007/6/22 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/8/6

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/6/16 حتى 2007/6/23

يوم 6/21		يوم 6/20		يوم 6/19		يوم 6/18		يوم 6/17		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7070	5ر6870	5ر7062	5ر6862	5ر7059	5ر6859	5ر7059	5ر6859	5ر7059	5ر6859	دولار أمريكي
7ر6645	7ر6359	7ر6469	7ر6195	7ر6493	7ر6214	7ر6391	7ر6117	7ر5923	7ر5651	اليورو
11ر3718	11ر3302	11ر3325	11ر2922	11ر3097	11ر2672	11ر2766	11ر2342	11ر2401	11ر1995	جنية أسترليني
5ر3567	5ر3354	5ر3329	5ر3112	5ر3261	5ر3050	5ر3446	5ر3229	5ر3476	4ر3259	دولار كندي
1ر0295	1ر0258	1ر0272	1ر0234	1ر0274	1ر0236	1ر0267	1ر0224	1ر0197	1ر0160	كرون دنماركي
0ر9515	0ر9475	0ر9466	0ر9428	0ر9470	0ر9436	0ر9469	0ر9428	0ر9368	0ر9327	كرون نرويجي
0ر8241	0ر8202	0ر8119	0ر8087	0ر8110	0ر8080	0ر8113	0ر8073	0ر8063	0ر8033	كرون سويدي
4ر6125	4ر5948	4ر5973	4ر5801	4ر6012	4ر5843	4ر5975	4ر5802	4ر5864	4ر5688	فرنك سويسري
4ر6211	4ر6034	4ر6208	4ر6035	4ر6220	4ر6043	4ر6239	4ر6070	4ر6416	4ر6238	ين ياباني (100)
1ر5218	1ر5163	1ر5217	1ر5159	1ر5216	1ر5158	1ر5215	1ر5160	1ر5216	1ر5158	ريال سعودي
19ر8125	19ر7362	19ر8097	19ر7335	19ر8053	19ر7290	19ر8156	19ر7393	19ر8053	19ر7290	دينار كويتي

الأيام 6/16 ، 6/22 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (32) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/23 حتى 2007/6/29

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (31) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/16 حتى 2007/6/22 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/6/23 حتى 2007/6/29
طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/7/6

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/6/23 حتى 2007/6/29

يوم 6/28		يوم 6/27		يوم 6/26		يوم 6/25		يوم 6/24		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7059	5ر6859	5ر7058	5ر6858	5ر7058	5ر6858	5ر7062	5ر6862	5ر7069	5ر6869	دولار أمريكي
7ر6739	7ر6458	7ر6817	7ر6537	7ر6794	7ر6514	7ر6863	7ر6582	7ر6364	7ر6091	اليورو
11ر3918	11ر3496	11ر4070	11ر3653	11ر4030	11ر3602	11ر4044	11ر3627	11ر3590	11ر3169	جنية أسترليني
5ر3346	5ر3144	5ر3370	5ر3173	5ر3226	5ر3029	5ر3369	5ر3162	5ر3506	5ر3239	دولار كندي
1ر0310	1ر0272	1ر0322	1ر0284	1ر0318	1ر0280	1ر0328	1ر0285	1ر0259	1ر0221	كرون دنماركي
0ر9559	0ر9523	0ر9595	0ر9557	0ر9606	0ر9564	0ر9636	0ر9591	0ر9512	0ر9467	كرون نرويجي
0ر8270	0ر8237	0ر8280	0ر8249	0ر8311	0ر8278	0ر8317	0ر8275	0ر8245	0ر8213	كرون سويدي
4ر6457	4ر6287	4ر6411	4ر6237	4ر6453	4ر6279	4ر6422	4ر6244	4ر5942	4ر5770	فرنك سويسري
4ر6605	4ر6438	4ر6377	4ر6200	4ر6231	4ر6054	4ر6070	4ر5901	4ر6169	4ر5984	ين ياباني (100)
1ر5215	1ر5158	1ر5214	1ر5158	1ر5215	1ر5158	1ر5215	1ر5161	1ر5218	1ر5161	ريال سعودي
19ر8080	19ر7317	19ر8084	19ر7321	19ر8077	19ر7314	19ر8098	19ر7335	19ر8115	19ر7352	دينار كويتي

الأيام 6/23 ، 6/29 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (33) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/30 حتى 2007/7/6

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (32) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/23 حتى 2007/6/29 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/6/30 حتى 2007/7/6 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/8/6

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/6/30 حتى 2007/7/6**

يـوم 7/5		يـوم 7/4		يـوم 7/3		يـوم 7/2		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7112	5ر6912	5ر7092	5ر6892	5ر7071	5ر6871	5ر7067	5ر6867	دولار أمريكي
7ر7764	7ر7480	7ر6774	7ر7390	7ر7508	7ر7225	7ر6841	7ر6560	اليورو
11ر5223	11ر4792	11ر5063	11ر4654	11ر4696	11ر4277	11ر4242	11ر3831	جنية أسترليني
5ر3991	5ر3777	5ر3962	5ر3758	5ر3841	5ر3632	5ر3655	5ر3462	دولار كندي
1ر0541	1ر0412	1ر0437	1ر0399	1ر0416	1ر0378	1ر0328	1ر0284	كرون دنماركي
0ر9801	0ر9760	0ر9792	0ر9753	0ر9728	0ر9690	0ر9669	0ر9629	كرون نرويجي
0ر8482	0ر8447	0ر8419	0ر8386	0ر8376	0ر8343	0ر8317	0ر8286	كرون سويدي
4ر6967	4ر6791	4ر6935	4ر6763	4ر6980	4ر6800	4ر6460	4ر6294	فرنك سويسري
4ر6614	4ر6432	4ر6613	4ر6439	4ر6516	4ر6342	4ر6434	4ر6263	ين ياباني (100)
1ر5229	1ر5172	1ر5224	1ر5168	1ر5218	1ر5163	1ر5216	1ر5162	ريال سعودي
19ر8271	19ر7508	19ر8195	19ر7432	19ر8101	19ر7339	19ر8081	19ر7318	دينار كويتي

الأيام 6/30 ، 7/6 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (34) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/7 حتى 2007/7/13

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (33) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/30 حتى 2007/7/6 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/7/7 حتى 2007/7/13 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/8/6

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/7/7 حتى 2007/7/13

يوم 7/12		يوم 7/11		يوم 7/10		يوم 7/9		يوم 7/8		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
57013	56813	56991	56791	57007	56807	57059	56859	57084	56684	دولار أمريكي
78450	78169	77798	77514	77706	77411	77766	77482	77891	77607	اليورو
115828	115393	114871	114440	114829	114421	114734	114304	115218	114786	جنية أسترليني
53872	53653	54350	54149	54495	54278	54389	54172	54389	53720	دولار كندي
10545	10506	10456	10417	10443	10404	10454	10410	10468	10429	كرون دنماركي
09844	09802	09768	09728	09829	09788	09835	09789	09830	09791	كرون نرويجي
08557	08523	08467	08433	08476	08445	08485	08443	08508	08471	كرون سويدي
47468	47293	46972	46792	46869	46689	46854	46675	47080	46903	فرنك سويسري
46913	46729	46244	46074	46189	46012	46273	46092	46607	46425	ين ياباني (100)
15203	15145	15197	15139	15201	15144	15215	15158	15222	15164	ريال سعودي
197927	197165	197844	197081	197900	197137	198087	197324	198167	197404	دينار كويتي

الأيام 7/7 ، 7/13 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (35) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/14 حتى 2007/7/20

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (34) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/7 حتى 2007/7/13 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/7/14 حتى 2007/7/20 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/8/12

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/7/14 حتى 2007/7/20

يوم 7/19		يوم 7/18		يوم 7/17		يوم 7/16		يوم 7/15		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6853	5ر6653	5ر6918	5ر6718	5ر6966	5ر6766	5ر7032	5ر6832	5ر7043	5ر6843	دولار أمريكي
7ر8372	7ر8090	7ر8410	7ر8123	7ر8590	7ر8303	7ر8619	7ر8326	7ر8691	7ر8398	اليورو
11ر6526	11ر6099	11ر6437	11ر6005	11ر6199	11ر5763	11ر6037	11ر5613	11ر5997	11ر5562	جنية أسترليني
5ر4296	5ر4089	5ر4493	5ر4281	5ر4482	5ر4280	5ر4446	5ر4234	5ر4244	5ر4028	دولار كندي
1ر0535	1ر0493	1ر0538	1ر0499	1ر0561	1ر0523	1ر0570	1ر0525	1ر0574	1ر0535	كرون دنماركي
0ر9897	0ر9857	0ر9947	0ر9904	0ر9952	0ر9907	0ر9934	0ر9887	0ر9922	0ر9882	كرون نرويجي
0ر8545	0ر8511	0ر8573	0ر8539	0ر8594	0ر8551	0ر8586	0ر8543	0ر8608	0ر8570	كرون سويدي
4ر7318	4ر7144	4ر7396	4ر7218	4ر7448	4ر7266	4ر7428	4ر7254	4ر7492	4ر7314	فرنك سويسري
4ر6563	4ر6391	4ر6669	4ر6502	4ر6832	4ر6644	4ر6782	4ر6603	4ر6726	4ر6551	ين ياباني (100)
1ر5160	1ر5105	1ر5177	1ر5120	1ر5190	1ر5135	1ر5207	1ر5152	1ر5211	1ر5153	ريال سعودي
19ر8191	19ر7425	19ر8417	19ر7651	19ر8550	19ر7784	19ر8773	19ر8007	19ر8818	19ر8052	دينار كويتي

الأيام 7/14 ، 7/20 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (36) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/21 حتى 2007/7/27

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (35) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/14 حتى 2007/7/20 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/7/21 حتى 2007/7/27 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/8/15

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/7/21 حتى 2007/7/27

يوم 7/26		يوم 7/25		يوم 7/24		يوم 7/22		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6698	5ر6498	5ر6741	5ر6541	5ر6764	5ر6564	5ر6784	5ر6584	دولار أمريكي
7ر7903	7ر7606	7ر8371	7ر8083	7ر8493	7ر8205	7ر8453	7ر8159	اليورو
11ر6418	11ر5990	11ر6949	11ر6508	11ر6684	11ر6256	11ر6345	11ر5912	جنية أسترليني
5ر4617	5ر4403	5ر4266	5ر4054	5ر4237	5ر4025	5ر4396	5ر4194	دولار كندي
1ر0468	1ر0429	1ر0531	1ر0492	1ر0557	1ر0512	1ر0543	1ر0504	كرون دنماركي
0ر9803	0ر9758	0ر9902	0ر9862	0ر9923	0ر9876	0ر9933	0ر9888	كرون نرويجي
0ر8458	0ر8423	0ر8545	0ر8511	0ر8553	0ر8510	0ر8550	0ر8516	كرون سويدي
4ر6727	4ر6554	4ر7096	4ر6914	4ر7288	4ر7105	4ر7312	4ر7134	فرنك سويسري
4ر7087	4ر6917	4ر6971	4ر6802	4ر6808	4ر6635	4ر6548	4ر6369	ين ياباني (100)
1ر5121	1ر5064	1ر5130	1ر5076	1ر5136	1ر5082	1ر5142	1ر5087	ريال سعودي
20ر0950	19ر9958	19ر7787	19ر7021	19ر7880	19ر7115	19ر7957	19ر7191	دينار كويتي

الأيام 7/21 ، 7/23 ، 7/27 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (37) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/28 حتى 2007/8/3

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (36) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/21 حتى 2007/7/27 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/7/28 حتى 2007/8/3 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/8/22

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/7/28 حتى 2007/8/3

يوم 8/2		يوم 8/1		يوم 7/31		يوم 7/30		يوم 7/29		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6661	5ر6461	5ر6597	5ر6397	5ر6563	5ر6363	5ر6600	5ر6400	5ر6654	5ر6454	دولار أمريكي
7ر7371	7ر7086	7ر7555	7ر7264	7ر7344	7ر7048	7ر7174	7ر6890	7ر7712	7ر7432	اليورو
11ر4756	11ر4328	11ر4965	11ر4548	11ر4540	11ر4107	11ر4621	11ر4187	11ر5954	11ر5522	جنية أسترليني
5ر3298	5ر3100	5ر3419	5ر3215	5ر3016	5ر2824	5ر3205	5ر2998	5ر4157	5ر3946	دولار كندي
1ر0397	1ر0360	1ر0422	1ر0383	1ر0394	1ر0356	1ر0373	1ر0328	1ر0444	1ر0405	كرون دنماركي
0ر9675	0ر9636	0ر9736	0ر9700	0ر9657	0ر9615	0ر9621	0ر9576	0ر9782	0ر9742	كرون نرويجي
0ر8355	0ر8318	0ر8437	0ر8404	0ر8398	0ر8365	0ر8393	0ر8350	0ر8437	0ر8404	كرون سويدي
4ر7096	4ر6918	4ر6957	4ر6787	4ر7069	4ر6895	4ر6839	4ر6658	4ر6744	4ر6572	فرنك سويسري
4ر7941	4ر7755	4ر7401	4ر7218	4ر7782	4ر7688	4ر7723	4ر7547	4ر7212	4ر7037	ين ياباني (100)
1ر5109	1ر5054	1ر5092	1ر5037	1ر5083	1ر5026	1ر5095	1ر5038	1ر5108	1ر5050	ريال سعودي
20ر0918	20ر0138	19ر0691	19ر9911	20ر0294	19ر9515	20ر0567	19ر9717	20ر0645	19ر9865	دينار كويتي

الأيام 7/28 ، 8/3 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (38) لسنة 2007

بشأن

ميكنة أعمال الخزينة بالمأموريات

بمناسبة ميكنة أعمال الخزينة بجميع مأموريات المصلحة وإمكانية صدور إيصال سداد مميكن (إيصال 33 ع ح سداد تقدي و 44 ع ح سداد بشيكات) وكذلك إصدار حافظة السداد / التوريد (3 إحصاء مميكنة) . وإعمالاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم 1742 لسنة 2004 والذي نص في مادته الأولى أنه يعتد في جميع التعاملات والتصرفات القانونية المقررة بموجب أحكام قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية بنماذج الميزانية والموازنات أو الإستثمارات أو الدفاتر الحكومية المعدة بواسطة الحاسب الآلي وكذلك مخرجات الحاسب الآلي المستخدمة بالوحدات الحاسوبية أو الواردة من الوحدات الإدارية المميكنة ألياً والمدون بها البيانات المتطلبية بالوسائل المالية وذلك بعد إقرارها من وزير المالية أو كانت مماثلة لتلك التي تم تصميمها من خلال برنامج الحكومة الإلكترونية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية . كما تنص المادة الثالثة من هذا القرار علي (بتعيين علي مديري حسابات الوحدات الحاسوبية تحت إشراف المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري المديرية المالية بالمحافظات ومديري عموم الحسابات إعتداد مخرجات الحاسب الآلي المستخدمة بالوحدات الحاسوبية وأرشفتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها وعليهم التأكد من أن نظام الميكنة المعتمد يتضمن الضوابط الآلية التي تحول دون إجراء أي تغيير في بيانات المخرجات أو التلاعب فيها بعد ذلك) .

وحيث أنه قد تم بالفعل ميكنة العمل بوحدات مصلحة الضرائب المصرية لذا تنبه المصلحة إلي مراعاة الآتي :

- يتم إستخدام حافظة التوريد وإيصال السداد المميكن من تاريخ صدور هذه التعليمات علي أن يكون الإيصال من أصل وثلاث صور .
- يتم إستخدام حافظة التوريد وإيصال السداد الغير مميكن في حالة إنقطاع التيار الكهربائي أو في حالة التحصيل بمعرفة مندوب التحصيل

- لا يتم إستخراج إيصال مميكن بناء علي الإيصال الغير مميكن بل يظل الإيصال الغير مميكن سند للسداد وفي هذه الحالة يتم إستخراج حافظة توريد مميكنة .
 - يكون تعديل بيانات الإيصال في حالة وجود خطأ في هذه البيانات بمعرفة مدير عام التحصيل .
 - علي السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .
- يعمل بهذه التعليمات من تاريخه .
ومرفق دليل لمستخدمي النظام
صدرت في 2007/10/21

عن قطاع
عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة المركزية للتحصيل

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (39) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/4 حتى 2007/8/10

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (37) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/28 حتى 2007/8/3 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/8/4 حتى 2007/8/10 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/8/29

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/8/4 حتى 2007/8/10

يوم 8/9		يوم 8/8		يوم 8/7		يوم 8/6		يوم 8/5		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6471	5ر6271	5ر6476	5ر6276	5ر6508	5ر6308	5ر6574	5ر6374	5ر6648	5ر6448	دولار أمريكي
7ر7794	7ر7502	7ر7886	7ر7599	7ر8071	7ر7790	7ر7931	7ر7644	7ر7438	7ر7159	اليورو
11ر4710	11ر4286	11ر4454	11ر4032	11ر4790	11ر4378	11ر5349	11ر4913	11ر4990	11ر4573	جنية أسترليني
5ر3654	5ر3444	5ر3486	5ر3287	5ر3613	5ر3408	5ر3513	5ر3304	5ر3543	5ر3338	دولار كندي
1ر0449	1ر0411	1ر0465	1ر0426	1ر0490	1ر0451	1ر0474	1ر0429	1ر0407	1ر0369	كرون دنماركي
0ر9745	0ر9706	0ر9775	0ر9734	0ر9825	0ر9787	0ر9780	0ر9734	0ر9715	0ر9675	كرون نرويجي
0ر8425	0ر8388	0ر8450	0ر8416	0ر8465	0ر8428	0ر8417	0ر8375	0ر8398	0ر8365	كرون سويدي
4ر7724	4ر7045	4ر7375	4ر7200	4ر7642	4ر7469	4ر7517	4ر7337	4ر7030	4ر6853	فرنك سويسري
4ر7319	4ر7148	4ر7575	4ر7394	4ر7945	4ر7759	4ر7928	4ر7750	4ر7692	4ر7511	ين ياباني (100)
1ر5058	1ر5001	1ر5059	1ر5004	1ر5067	1ر5012	1ر5085	1ر5031	1ر5105	1ر5048	ريال سعودي
20ر0422	19ر9624	20ر0625	19ر9773	20ر0810	19ر9957	20ر0617	19ر9766	20ر0879	20ر0099	دينار كويتي

الأيام 8/4 ، 8/10 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (40) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/11 حتى 2007/8/17

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (39) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/4 حتى 2007/8/10 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/8/11 حتى 2007/8/17 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/8/16

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/8/11 حتى 2007/8/17

يوم 8/16		يوم 8/15		يوم 8/14		يوم 8/13		يوم 8/12		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6633	5ر6433	5ر6553	5ر6353	5ر6533	5ر6333	5ر6434	5ر6234	5ر6436	5ر6236	دولار أمريكي
7ر6341	7ر6060	7ر6816	7ر6522	7ر7168	7ر6883	7ر7281	7ر6996	7ر7526	7ر7240	اليورو
11ر2666	11ر2240	11ر3185	11ر2757	11ر3807	11ر3387	11ر4228	11ر3795	11ر4424	11ر4007	جنية أسترليني
5ر2706	5ر2501	5ر3503	5ر3299	5ر3606	5ر3396	5ر3573	5ر3363	5ر3479	5ر3259	دولار كندي
1ر0259	1ر0221	1ر0323	1ر0279	1ر0370	1ر0329	1ر0384	1ر0339	1ر0417	1ر0375	كرون دنماركي
0ر9524	0ر9486	0ر9644	0ر9602	0ر9669	0ر9652	0ر9720	0ر9656	0ر9761	0ر9723	كرون نرويجي
0ر8149	0ر8108	0ر8239	0ر8203	0ر8279	0ر8243	0ر8337	0ر8296	0ر8364	0ر8333	كرون سويدي
4ر6642	4ر6466	4ر6808	4ر6631	4ر7115	4ر9632	4ر7083	4ر6905	4ر7199	4ر7028	فرنك سويسري
4ر8562	4ر8374	4ر7785	4ر7612	4ر7909	4ر7728	4ر7672	4ر7495	4ر7525	4ر7341	ين ياباني (100)
1ر5100	1ر5044	1ر5077	1ر5021	1ر5073	1ر5017	1ر5046	1ر4991	1ر5047	1ر4992	ريال سعودي
20ر0648	19ر9727	20ر0443	19ر9663	20ر0543	19ر9762	20ر0369	19ر9517	20ر0319	19ر9539	دينار كويتي

الأيام 8/11 ، 8/17 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (41) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/18 حتى 2007/8/24

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (40) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/11 حتى 2007/8/17 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/8/18 حتى 2007/8/24 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/9/16

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/8/18 حتى 2007/8/24

يوم 8/23		يوم 8/22		يوم 8/21		يوم 8/20		يوم 8/19		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6913	5ر6713	5ر6918	5ر6718	5ر6875	5ر6675	5ر6829	5ر6629	5ر6746	5ر6546	دولار أمريكي
7ر6815	7ر6529	7ر6839	7ر6564	7ر6719	7ر6432	7ر6588	7ر6302	7ر6034	7ر5743	اليورو
11ر3240	11ر2825	11ر2891	11ر2477	11ر3016	11ر2596	11ر2624	11ر2199	11ر2437	11ر2023	جنية أسترليني
5ر3824	5ر3604	5ر3620	5ر3422	5ر3666	5ر3457	5ر3607	4ر3388	4ر2378	5ر2174	دولار كندي
1ر0325	1ر0281	1ر0327	1ر0288	1ر0310	1ر0270	1ر0298	1ر0254	1ر0218	1ر0180	كرون دنماركي
0ر9612	0ر9570	0ر9608	0ر9573	0ر9605	0ر9561	0ر9551	0ر9507	0ر9499	0ر9460	كرون نرويجي
0ر8198	0ر8162	0ر8201	0ر8171	0ر8225	0ر8186	0ر8191	0ر8151	0ر8095	0ر8060	كرون سويدي
4ر7110	4ر6932	4ر7321	4ر7143	4ر7113	4ر6928	4ر7040	4ر6859	4ر6643	4ر6463	فرنك سويسري
4ر9425	4ر9247	4ر9701	4ر9514	4ر9435	4ر9244	4ر9697	4ر9510	4ر9703	4ر9511	ين ياباني (100)
1ر5175	1ر5117	1ر5176	1ر5119	1ر5165	1ر5111	1ر5153	1ر5098	1ر5130	1ر5073	ريال سعودي
20ر1919	20ر1138	20ر2002	20ر1220	20ر1835	20ر1054	20ر1593	20ر0670	20ر1270	20ر0489	دينار كويتي

الأيام 8/18 ، 8/24 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (42) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/25 حتى 2007/8/31

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (41) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/18 حتى 2007/8/24 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/8/25 حتى 2007/8/31
طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/9/26

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/8/25 حتى 2007/8/31

يوم 8/20		يوم 8/29		يوم 8/28		يوم 8/27		يوم 8/26		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6631	5ر6431	5ر6600	5ر6400	5ر6695	5ر6495	5ر6794	5ر6594	5ر6902	5ر6702	دولار أمريكي
7ر7165	7ر6887	7ر7378	7ر7088	7ر7468	7ر7178	7ر7706	7ر7409	7ر7301	7ر7018	اليورو
11ر3976	11ر3545	11ر3924	11ر3494	11ر4303	11ر3883	11ر4423	11ر3992	11ر4185	11ر3761	جنية أسترليني
5ر3436	5ر3217	5ر3721	5ر3516	5ر4103	5ر3887	5ر3971	5ر3761	5ر4053	4ر3838	دولار كندي
1ر0363	1ر0325	0ر0397	1ر0352	1ر0411	1ر0368	1ر0439	1ر0395	1ر0391	1ر0347	كرون دنماركي
0ر9697	0ر9653	0ر9740	0ر9701	0ر9751	0ر9707	0ر9776	0ر9734	0ر9707	0ر9663	كرون نرويجي
0ر8214	0ر8184	0ر8258	0ر8225	0ر8280	0ر8241	0ر8305	0ر8263	0ر8260	0ر8221	كرون سويدي
4ر7134	4ر6955	4ر7273	4ر7102	4ر7142	4ر6950	4ر7301	4ر7122	4ر7139	4ر6966	فرنك سويسري
4ر9227	4ر9041	4ر9017	4ر8823	4ر8782	4ر8594	4ر8780	4ر8583	4ر8751	4ر8555	ين ياباني (100)
1ر5100	1ر5042	1ر5089	1ر5034	1ر5117	1ر5059	1ر5142	1ر5087	1ر5171	1ر5115	ريال سعودي
20ر1140	20ر0359	20ر0987	20ر0206	20ر1253	20ر0472	20ر1748	20ر0966	20ر1945	20ر1164	دينار كويتي

الأيام 8/25 ، 8/31 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (43) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/1 حتى 2007/9/7

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (42) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/25 حتى 2007/8/31 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/9/1 حتى 2007/9/7 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/10/2

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/9/1 حتى 2007/9/7

يـوم 9/6		يـوم 9/5		يـوم 9/4		يـوم 9/3		يـوم 9/2		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر6599	5ر6399	5ر6608	5ر6408	5ر6610	5ر6410	5ر6628	5ر6428	5ر6665	5ر6465	دولار أمريكي
7ر6935	7ر6646	7ر6896	7ر6608	7ر7142	7ر6859	7ر7195	7ر6900	7ر7172	7ر6888	اليورو
11ر3815	11ر3396	11ر3941	11ر3515	11ر4177	11ر3756	11ر4196	11ر3776	11ر3789	11ر3270	جنية أسترليني
5ر3791	5ر3570	5ر3728	5ر3523	5ر3705	5ر3505	5ر3635	5ر3425	5ر3232	5ر3034	دولار كندي
1ر0327	1ر0289	1ر0325	1ر0281	1ر0357	1ر0318	1ر0362	1ر0317	1ر0363	1ر0322	كرون دنماركي
0ر9726	0ر9687	0ر9701	0ر9658	0ر9733	0ر9687	0ر9714	0ر9668	0ر9692	0ر9653	كرون نرويجي
0ر8188	0ر8155	0ر8194	0ر8155	0ر8225	0ر8185	0ر8216	0ر8175	0ر8232	0ر8196	كرون سويدي
4ر6707	4ر6530	4ر6714	4ر6541	4ر6847	4ر6674	4ر6854	4ر6677	4ر7048	4ر6871	فرنك سويسري
4ر8906	4ر8721	4ر9041	4ر8859	4ر8835	4ر8646	4ر8918	4ر7837	4ر9112	4ر8926	ين ياباني (100)
1ر5091	1ر5034	1ر5093	1ر5036	1ر5049	1ر5037	1ر5098	1ر5044	1ر5106	1ر5052	ريال سعودي
20ر0984	20ر0202	20ر1023	20ر0241	20ر1066	20ر0284	20ر1122	20ر0341	20ر12185	20ر0437	دينار كويتي

الأيام 9/1 ، 9/7 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (44) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/8 حتى 2007/9/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (43) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/1 حتى 2007/9/7 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/9/8 حتى 2007/9/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/10/22

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/9/8 حتى 2007/9/14

يوم 9/13		يوم 9/12		يوم 9/11		يوم 9/10		يوم 9/9		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6595	5ر6395	5ر6691	5ر6491	5ر6709	5ر6509	5ر6664	5ر6464	5ر6594	5ر6394	دولار أمريكي
7ر8560	7ر8276	7ر8381	7ر8093	7ر8253	7ر7971	7ر8026	7ر7728	7ر7313	7ر7023	اليورو
11ر4916	11ر4482	11ر5247	11ر4812	11ر5187	11ر4758	11ر5062	11ر4628	11ر4410	11ر3978	جنية أسترليني
5ر4329	5ر4122	5ر4172	5ر3976	5ر3656	5ر3457	5ر3710	5ر3500	5ر3623	5ر3429	دولار كندي
1ر0549	1ر0509	1ر0525	1ر0485	1ر0508	1ر0469	1ر0481	1ر0437	1ر0380	1ر0341	كرون دنماركي
1ر0032	0ر9987	0ر9986	0ر9941	0ر9913	0ر9869	0ر9870	0ر9824	0ر9789	0ر9750	كرون نرويجي
0ر8462	0ر8422	0ر8410	0ر8373	0ر8351	0ر8313	0ر8343	0ر8301	0ر8267	0ر8230	كرون سويدي
4ر7840	4ر7659	4ر7796	4ر7611	4ر7783	4ر7599	4ر7689	4ر7509	4ر7032	4ر6854	فرنك سويسري
4ر9688	4ر9504	4ر9803	4ر9619	4ر9959	4ر9779	4ر9981	4ر9796	4ر9169	4ر8970	ين ياباني (100)
1ر5092	1ر5035	1ر5118	1ر5060	1ر5122	1ر5065	1ر5107	1ر5053	1ر5090	1ر5032	ريال سعودي
20ر1571	20ر0715	20ر1970	20ر1114	20ر1890	20ر1107	20ر1608	20ر0754	20ر1245	20ر0462	دينار كويتي

الأيام 9/8 ، 9/14 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (45) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/15 حتى 2007/9/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (44) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/8 حتى 2007/9/14 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/9/15 حتى 2007/9/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/10/22

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/9/15 حتى 2007/9/21

يوم 9/20		يوم 9/19		يوم 9/18		يوم 9/17		يوم 9/16		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6278	5ر6078	5ر6401	5ر6201	5ر6479	5ر6279	5ر6498	5ر6298	5ر6521	5ر6321	دولار أمريكي
7ر8564	7ر8279	7ر8183	7ر7889	7ر8353	7ر8065	7ر8402	7ر8102	7ر8508	7ر8213	اليورو
11ر2483	11ر2055	11ر2334	11ر1907	11ر2924	11ر2498	11ر3488	11ر3069	11ر4551	11ر4140	جنية أسترليني
5ر5561	5ر5347	5ر4916	5ر4734	5ر4925	5ر4698	5ر4826	5ر4611	5ر4647	5ر4437	دولار كندي
1ر0545	1ر0505	1ر0491	1ر0452	1ر0519	1ر0479	1ر0533	1ر0488	1ر0543	1ر0498	كرون دنماركي
1ر0107	1ر0066	0ر0022	0ر9982	1ر0042	1ر0001	0ر0022	0ر9974	0ر0031	0ر9987	كرون نرويجي
0ر8485	0ر8454	0ر8412	0ر8379	0ر8441	0ر8407	0ر8479	0ر8441	0ر8464	0ر8421	كرون سويدي
4ر7625	4ر7447	4ر7504	4ر7331	4ر7633	4ر7453	4ر7501	4ر7321	4ر7685	4ر7504	فرنك سويسري
4ر8595	4ر8402	4ر8976	4ر8798	4ر9189	4ر9011	4ر8975	4ر8794	4ر9256	4ر9069	ين ياباني (100)
1ر5007	1ر4953	1ر5039	1ر4982	5ر5060	1ر5003	1ر5065	1ر5010	1ر5071	1ر5016	ريال سعودي
19ر9950	19ر9169	20ر0537	19ر9755	20ر1079	20ر0295	20ر0910	20ر0128	20ر1221	20ر0438	دينار كويتي

الأيام 9/15 ، 9/21 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (46) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/22 حتى 2007/9/28

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (45) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/15 حتى 2007/9/21 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/9/22 حتى 2007/9/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/10/22

عن قطاع
عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/9/22 حتى 2007/9/28**

9/27 يوم		9/26 يوم		9/25 يوم		9/24 يوم		9/23 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5.5969	5.5769	5.7112	5.6912	5.7092	5.6892	5.7071	5.6871	5.7067	5.6867	دولار أمريكي
7.9028	7.8735	7.7764	7.7480	7.6774	7.7390	7.7508	7.7225	7.6841	7.6560	اليورو
11.2861	11.2430	11.5223	11.4792	11.5063	11.4654	11.4696	11.4277	11.4242	11.3831	جنية أسترليني
5.5563	5.5359	5.3991	5.3777	5.3962	5.3758	5.3841	5.3632	5.3655	5.3462	دولار كندي
1.0601	1.0561	1.0541	1.0412	1.0437	1.0399	1.0416	1.0378	1.0328	1.0284	كرون دنماركي
1.0141	1.0099	0.9801	0.9760	0.9792	0.9753	0.9728	0.9690	0.9669	0.9629	كرون نرويجي
0.8571	0.8535	0.8482	0.8447	0.8419	0.8386	0.8376	0.8343	0.8317	0.8286	كرون سويدي
4.7824	4.7654	4.6967	4.6791	4.6935	4.6763	4.6980	4.6800	4.6460	4.6294	فرنك سويسري
4.8504	4.8327	4.6614	4.6432	4.6613	4.6439	4.6516	4.6342	4.6434	4.6263	ين ياباني (100)
1.4965	1.4891	1.5229	1.5172	1.5224	1.5168	1.5218	1.5163	1.5216	1.5162	ريال سعودي
20.0111	19.9324	19.8271	19.7508	19.8195	19.7432	19.8101	19.7339	19.8081	19.7318	دينار كويتي

الأيام 9/22 ، 9/28 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (47) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/29 حتى 2007/10/5

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (46) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/22 حتى 2007/9/28 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/9/29 حتى 2007/10/5 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/10/24

عن قطاع
عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي "

"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/9/29 حتى 2007/10/5

يوم 10/4		يوم 10/3		يوم 10/2		يوم 10/1		يوم 9/30		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5785	5ر5585	5ر5850	5ر5650	5ر5895	5ر5695	5ر5943	5ر5743	5ر5966	5ر5766	دولار أمريكي
7ر9170	7ر8881	7ر9033	7ر8745	7ر9522	7ر9226	7ر9831	7ر9543	7ر9281	7ر8981	اليورو
11ر3818	11ر3393	11ر3912	11ر3476	11ر4015	11ر3590	11ر4521	11ر4095	11ر3398	11ر2971	جنية أسترليني
5ر6026	5ر5814	5ر5945	5ر5717	5ر6210	5ر5992	5ر6434	5ر6210	5ر6028	5ر5822	دولار كندي
1ر0621	1ر0581	1ر0604	1ر0564	1ر0668	1ر0628	1ر0712	1ر0666	1ر0633	1ر0593	كرون دنماركي
0ر0292	0ر0249	0ر0277	1ر0234	0ر0333	0ر0287	0ر0385	0ر0335	0ر0230	0ر0184	كرون نرويجي
0ر8607	0ر8566	0ر8579	0ر8547	0ر8659	0ر8620	0ر8694	0ر8649	0ر8591	0ر8557	كرون سويدي
4ر7562	4ر7383	4ر7475	4ر7293	4ر7905	4ر7721	4ر8057	4ر7873	4ر7814	4ر7627	فرنك سويسري
4ر8012	4ر7832	4ر8255	4ر8061	4ر8402	4ر8221	4ر8735	4ر8552	4ر8518	4ر8341	ين ياباني (100)
1ر4912	1ر4846	1ر4953	1ر4879	1ر4953	1ر4879	1ر4954	1ر4880	1ر4959	1ر4886	ريال سعودي
19ر9453	19ر8525	19ر9885	19ر9098	20ر0125	19ر9053	20ر0154	19ر9082	20ر0100	19ر9171	دينار كويتي

الأيام 9/29 ، 10/5 لم تتشـر

من أحكام الدستورية العليا

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 4 من نوفمبر سنة 2007 م، الموافق 23 من شوال سنة 1428 هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي
والهام نجيب نوار .
وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 9 لسنة 28 قضائية
"دستورية" .

المقامة من

السيد / عمرو أمين حسن تاج الدين أبو الذهب .

ضد

- 1 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 2 - السيد وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة 2006 ، أقام المدعي هذه الدعوي بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوي . وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يتبين من صحيفة الدعوي ، وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي إلي المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح في القضية رقم 52 لسنة 2005 جنح – تهرب ضريبي – لأنه في غضون الفترة من شهر يناير سنة 1994 حتي شهر ديسمبر سنة 2000 – بدائرة قسم الدقي – محافظة الجيزة – بصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام الضريبة العامة علي المبيعات تهرب من أداء الضريبة المستحقة ، عن نشاطه في بيع وتجارة مستلزمات الحاسب الآلي – خلال الفترة المشار إليها – وذلك بأن باع السلعة دون الإقرار عنها أو سداد الضريبة المستحقة عليها ، وطلبت عقابه بالمواد 1/2 ، 1/3 ، 5 ، 1/43 و 2 ، 2/44 من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 ، وأثناء نظر الدعوي بجلسة 2005/11/8 ، دفع المدعي بعدم دستورية المادة (43) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوي الدستورية فقد أقام الدعوي الماثلة .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 تنص علي أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر ، يعاقب علي التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين ، ويحكم علي الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

وحيث إن نطاق الدعوي وفقاً لطلبات المدعي وما دفع به أمام محكمة الموضوع وصرحت به يكون مقصوراً علي العقوبات الواردة بالنص المطعون عليه ومداهها دون أن يتعداه إلي غيره من أحكام خاصة بتجريم الفعل المعاقب عليه إذ بهذا النطاق وحده تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الدعوي الراهنة .

وحيث إن الطاعن ينعي علي النص المطعون عليه مخالفته لنص المادة (38) من الدستور لأسباب حاصلها أن العقوبات المتعددة التي وردت به قد جاءت مفرطة ومبالغاً فيها ، ومناهضة لروح لعدالة التي يقوم عليها النظام الضريبي ، كما يؤدي إلي الإنتقاص من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممول مما يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة ، إذ تتولي بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين بأدائها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها وضوابط تقادماها ، وما يجوز أن يتناولها من الطعون إعتراضاً عليها ، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي بينها القانون ، وإلي هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية ، ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الاجتماعية – وعلي ما تنص عليه المادة (38) من الدستور – مضموناً وإطاراً ، وهو ما يعني بالضرورة أن حق الدولة في إقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين بها وفق أسس

موضوعية ، يكون إنصافها نافياً لتحيفها ، وحيدتها ضماناً لإعتدالها ، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة ، وإن توخي حماية المصلحة الضريبية للدولة بإعتبار أن الحصول علي إيرادها هدف مقصود منه إبتداء ، إلا أن مصلحتها هذه ينبغي موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون فلا يكون دين الضريبة – بالنسبة إلي من يلزمون بها – متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية ، ويفقدها مقوماتها ، ولا يجوز أن تعتمد الدولة كلها – إستيفاء لمصلحتها في إقتضاء دين الضريبة – إلي تقرير جزاء علي الإخلال بها ، يكون مجاوزاً – بمداه أو تعدده – الحدود المنطقية التي يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً ، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الإعتدال ، واقعاً عملاً – وبالضرورة – وراء نطاق العدالة الإجتماعية ، ليختل مضمونها بما ينافي القيود التي فرضها الدستور في مجال النظام الضريبي .

وحيث أن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها ، ليكون قيداً علي السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص ، وإنه وإن خلا من تحديد لمعني العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم ، أم في نطاق صلاتهم بمجتمعهم ، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور إجتماعي ، ذلك أن العدالة تتوخي – بمضمونها – التعبير عن القيم الإجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النصوص القانونية لا تؤخذ إلا علي ضوء ما يتحقق فيه معناها ويكفل ربط مقوماتها بنتائجها ، وكان الأصل في صور الجزاء ألا تتراحم جميعها علي محل واحد بما يخرجها عن موازين الإعتدال ، والأ يتعلق جزاء منها بغير الأفعال التي تتحد خواصها وصفاتها ، بما يلائمها ، فلا يكون من أثره العدوان دون مقتض علي حقوق الملكية الثابتة لأصحابها مما يتعين معه أن يوازن المشرع قبل تقريره للجزاء بين الأفعال التي يجوز أن يتصل بها ، وأن يقدر لكل حال لبوسها ، فلا يتخذ من النصوص القانونية ما تظهر فيها مكامن مثالبها ، بل يبتغيها أسلوباً لتقويم أوضاع خاطئة .

وحيث أنه بالبناء علي ما تقدم وإذ كانت الجزاءات الواردة في النص المطعون عليه تنقسم إلي قسمين رئيسيين في ضوء الأغراض التي توخاها المشرع من تقريرها أولهما ، عقوبات جنائية بحته هي الحبس والغرامة وقد إستهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص ، والأخير يتحقق بحرمان الجاني من حريته أو من جزء من ملكه ، وهو الإيلاء المقصود من العقوبة بوجه عام ، فهما عقوبتان جاءت كل عقوبة منها ذات حدين أدني وأقصى يعمل القاضي سلطته في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة علي حدة ومن ثم تكون هاتان العقوبتان قد جاءتا متناسبتين مع الفعل المنهي عنه ، وفقاً لما رآه المشرع محققاً للفائدة الإجتماعية المبتغاة ، وفي إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق ، كما جاءت العقوبتان بالقدر اللازم لحمل المدين بدين الضريبة علي الإقرار عن مبيعاته والوفاء بالضريبة المستحقة في مواعيدها ، من غير غلو أو إسراف ، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا مخالفة فيهما لحكم المادة (38) من الدستور .

وثاني تلك الجزاءات التي أوردها النص المطعون عليه هي العقوبات التي تجمع بين فكرتي الجزاء والتعويض ، وهي التي أوجب النص المطعون عليه الحكم بها وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

وحيث أن الشق الأول من العقوبة والمتعلق بأداء الضريبة أمر لا مطعن عليه إذ أن هذه الضريبة هي محور النزاع وأساسه وهي أصل جريمة التهرب وبنينها ، لذا كان الإلزام بأدائها واجباً في كل الأحوال بإعتباره من قبيل الرد العيني ، ذلك أن الأصل في الإلتزام أن ينفذ عيناً ، فإذا صار ذلك مستحيلاً بخطأ المدين آل الأمر إلي التنفيذ بطريق التعويض ، ولما كان أداء الضريبة المتهرب منها هو أمر ممكن عملاً ودائماً فإن النص علي وجوب الحكم بها لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور .

أما الضريبة الإضافية فقد إستهدف بها المشرع أمرين "أولهما" تعويض الخزانة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً ، "وثانيهما" ردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للمصلحة ، وحثهم علي المبادرة إلي إيفائها ، ومن ثم فإن هذا الجزاء يكون قد بريء من شبهة العسف والغلو ، وجاء متناسباً مع جسامة الفعل المنهي عنه وبعد منح الممول مهلة سداد كافية – وأن مناط إستحقاق ضريبة المبيعات هو

بيع السلعة أو أداء الخدمة بما مؤاده أن تلك الضريبة تندمج في ثمن السلعة وتعد جزءاً منه ، ولا يتصور بالتالي بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل الضريبة من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة ، وإلا كان المكلف متراخياً في أدائها بمحض إرادته وإختياره وسواء أكانت الأولى أم الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد وإلا كان عدلاً ومنطقياً تحمله بالجزاء المقرر علي عدم توريدها في الميعاد المحدد قانوناً وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (13 ، 38) من الدستور .

وإذ كانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء برفض الدعوي طعنأ علي الضريبة الإضافية حال التراخي في توريد الضريبة الأصلية في المواعيد المقررة في المادة (16) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات وهي أعمال لا ترقى إلي جريمة التهرب من الضريبة فإن الوصول إلي النتيجة ذاتها في حال التهرب منها - النص المطعون عليه - يكون أوجب .

وحيث أن المشرع أوجب بالنص المطعون فيه الحكم علي الممول المتهرب بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة إذ ورد النص بعبارة " ويحكم علي الفاعلين متضامنين " ولا يملك القاضي إزاء هذا الوجوب إلا أن يقضي بهذا التعويض في جميع الحالات بالإضافة إلي الجزاءات الجنائية المحددة بالنص المطعون عليه والتي تتمثل في الحبس أو الغرامة أو هما معاً لتتعامل هذه الجزاءات جميعها علي فعل واحد هو مخالفة أي بند من البنود الواردة بنص المادة (44) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم 11 لسنة 1991 ، والتي ورد من بينها نص البند (2) والمنسوب للمدعي مخالفته والذي يتمثل في بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة عنها ، وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته ، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ومن بينها ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد ، وألا يكون الجزاء مدنياً كان أو جنائياً مفرطاً بل يتعين أن يكون متناسباً مع الفعل المؤثم ومتدرجاً بقدر خطورته .

متي كان ذلك ، وكان التعويض المقرر بالنص المطعون فيه علي سبيل الوجوب ، إضافة إلي تعامده مع الجزاءات الجنائية التي تضمنها النص ذاته علي فعل واحد وهو التهرب من أداء الضريبة العامة علي المبيعات سواء كان هذا التهرب ناتجاً عن سلوك إيجابي أم سلبي ، ناشئاً عن عمد أم إهمال ،

متصلاً بعش أن تحايل ، أم مجرداً منهما ، فإنه يعد منافياً لضوابط العدالة الإجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة ومنتقياً بالتالي – دون مقتضى – من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممول الخاضع لأحكام القانون المشار إليه مما يعد مخالفة لحكم المادتين (34 و 38) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 فيما تضمنته من وجوب الحكم علي الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	<u>كلمة العدد :</u>
9	<u>خواطر ضريبية :</u>
11	<u>الأبحاث</u>
12	- حول المعاملة الضريبية للمعاهد التعليمية .
20	- الإلتزام بأحكام النقص الضريبي هو الركيزة الأساسية لجودة الفحص الضريبي .
30	- المعاملة الضريبية لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 الخاص بالضريبة علي المبيعات .
40	- المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
49	<u>قرارات وزارية:</u>
50	- قرار وزير المالية رقم 581 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 بشأن إستبدال نص الفقرة الرابعة من المادة (129) من اللائحة .
51	- قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية رقمي (27) ، (28) عن عام 2007 .
52	- قرار وزير المالية رقم 781 لسنة 2007 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولي الدمغة عن عام 2007/2006 .
54	- قرار وزير المالية رقم 20 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات وإستبدال نص الفقرة الأولى من البند رابعاً من المادة (17) من اللائحة التنفيذية .

رقم الصفحة	الموضوع
55	- قرار وزير المالية رقم 74 لسنة 2008 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 بخصوص إستبدال نص البند (5) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية .
56	- قرار وزير الإستثمار رقم 293 لسنة 2007 بإضافة نشاط صانع السوق إلي أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
59	- قرار وزير الإستثمار رقم 294 لسنة 2007 بشأن إضافة فرع جديد بعنوان "الفرع السادس - صناديق المؤشرات" إلي الفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 .
63	- قرار وزير الإستثمار رقم 295 لسنة 2007 بإضافة نشاط شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار .
65	- قرار وزير الإستثمار رقم 356 لسنة 2007 بشأن تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 243 لسنة 2006 علي شركات التأمين وإعادة التأمين .
67	- قرار وزير الإستثمار رقم 11 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 .
69	قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية : - قرار رقم 461 لسنة 2007 بشأن تعديل مقار وحدات العمل بمصلحة الضرائب .
70	- قرار رقم 12 لسنة 2008 بشأن إنشاء مكتب تحصيل بمدينة شرم الشيخ .
73	تعليمات مصلحة الضرائب
74	- تعليمات عامة رقم (1) لسنة 2007 بشأن إطلاع ضباط مباحث
75	التهرب الضريبي علي الملفات .

رقم الصفحة	الموضوع
76	- تعليمات عامة رقم (2) بشأن المتأخرات الضريبية فحصاً وربطاً وتحصيلاً .
77	- تعليمات عامة رقم (3) بشأن الفحص وإنهاء الإجراءات حتي 2004 .
78	- تعليمات تفسيرية رقم (6) لسنة 2007 بشأن مدي تطبيق نص البندين 2 ، 3 من المادة 125 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 علي الحالات السابقة علي صدور قانون الضريبة علي الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005 .
82	- كتاب دوري رقم 4 سنة 2007 بخصوص إستمرار العمل بالمناطق والمأموريات التابعة لها حتي الساعة العاشرة لتلقي الإقرارات الضريبية .
83	- كتاب دوري رقم 5 لسنة 2007 بشأن المعالجة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي .
84	- كتاب دوري رقم 6 لسنة 2007 بخصوص نسبة الخصم تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيرادات المهن غير التجارية .
86	- كتاب دوري رقم 7 لسنة 2007 بشأن الإخطارات الواردة من المأموريات الخاصة بالإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية .
87	- كتاب دوري رقم 8 لسنة 2007 بشأن توحيد نسبة الخصم لتوريدات المطابع لجهات الإلتزام .
88	- كتاب دوري رقم 9 لسنة 2007 بشأن الدمغة النسبية علي جوائز المسابقات .
90	- كتاب دوري رقم 10 لسنة 2007 بشأن إنهاء المنازعات في حالات الربط لعدم الطعن .
91	- كتاب دوري رقم 11 لسنة 2007 بشأن تعديل مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005 .
92	- كتاب دوري رقم 12 لسنة 2007 بشأن الحكم بعدم دستورية نص المادة (96) من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .
93	- كتاب دوري رقم 13 لسنة 2007 بشأن الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الدمغة رقم 111 لسنة 1980 .

رقم الصفحة	الموضوع
95	- كتاب دوري رقم 16 لسنة 2007 بخصوص إجراء أكثر من معاينة للمنشأة خلال السنة الواحدة .
96	- كتاب دوري رقم 17 لسنة 2007 بشأن الفحص الضريبي
97	- كتاب دوري رقم 18 لسنة 2007 بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم 160 لسنة 2007 .
98	- كتاب دوري رقم 19 لسنة 2007 بشأن كيفية معالجة الخسائر الضريبية النهائية عند إنهاء المنازعات بين الممولين والمصلحة وفقاً للمادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005 .
99	- كتاب دوري رقم 20 لسنة 2007 بخصوص ما أثير من إستفسارات في مجال وعاء ضريبة الدمغة علي الإعلانات من المؤسسات الصحفية والجهات المشتغلة بالإعلانات .
107	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 26 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/5/19 حتي 2007/5/25 .
109	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 27 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/5/26 حتي 2007/6/1 .
111	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 28 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/6/2 حتي 2007/6/8 .
113	- تعليمات تنفيذية رقم 29 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/6/9 حتي 2007/6/15 .
115	- تعليمات تنفيذية رقم 30 لسنة 2007 بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية خلال الفترة (يناير/يونية) لسنة 2006 .
117	- تعليمات تنفيذية رقم 31 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/6/16 حتي 2007/6/22 .
119	- تعليمات تنفيذية رقم 32 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/6/23 حتي 2007/6/29 .
121	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 33 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/6/30 حتي 2007/7/6 .

رقم الصفحة	الموضوع
123	- تعليمات تنفيذية رقم 34 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/7/7 حتى 2007/7/13 .
125	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 35 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/7/14 حتى 2007/7/20 .
127	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 36 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/7/21 حتى 2007/7/27 .
129	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 137 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/7/28 حتى 2007/8/3 .
131	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 38 بشأن ميكنة أعمال الخزينة بالمأموريات .
133	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 39 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/8/4 حتى 2007/8/10 .
135	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 40 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/8/11 حتى 2007/8/17 .
137	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 41 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/8/18 حتى 2007/8/24 .
139	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 42 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/8/25 حتى 2007/8/31 .
141	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 43 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/9/1 حتى 2007/9/7 .
143	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 44 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/9/8 حتى 2007/9/14 .
145	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 45 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/9/15 حتى 2007/9/21 .
147	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 46 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/9/22 حتى 2007/9/28 .
149	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 47 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007/9/29 حتى 2007/10/5 .

رقم الصفحة	الموضوع
151	من أحكام الدستورية العليا: - عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادرة بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون 91 لسنة 1996 فيما تضمنه من وجوب الحكم علي الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وذلك في الطعن رقم 9 لسنة 28 قضائية دستورية .
152	
159	<u>فهرست</u> :